الرّائد الرّسميّ للجُمْهُوريّة التونسية

الثلاثاء 11 جمادى الثانية 1439 – 27 فيفري 2018 | السنة 161 | عدد 17

المحتـــوى

القوانيـــن

قانون أساسي عدد 9 لسنة 2018 مؤرخ في 30 جانفي 2018 يتعلق بتنظيم مهنة العدول المنفذين..... **564**

قانون أساسي عدد 10 لسنة 2018 مؤرخ في 20 فيفري 2018 يتعلق بالموافقة على تعديل الفصل 14 من النظام الأساسي للمنظمة العالمية للسياحة **571**

قانون عدد 11 لسنة 2018 مؤرخ في 20 فيفري 2018 يتعلق بالموافقة على الإحالة لفائدة الدولة للقرض الرقاعي المصدر من قبل البنك المركزي التونسي بالسوق المالية العالمية، موضوع الاتفاقات المبرمة بين البنك المركزي التونسي وجمع من مؤسسات مالية أجنبية..... **572**

الأوامـــر والقـــرارات

مجلس نواب الشعب

قرار من رئيس مجلس نواب الشعب مؤرخ في 21 فيفري 2018 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية..... **573**

قرار من رئيس مجلس نواب الشعب مؤرخ في 21 فيفري 2018 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة مستشار من الدرجة الثالثة لمجلس النواب... **577**

رئاسة الجمهورية

أمر رئاسي عدد 14 لسنة 2018 مؤرخ في 20 فيفري 2018 يتعلق بالمصادقة على الإحالة لفائدة الدولة للقرض الرقاعي المصدر من قبل البنك المركزي التونسي بالسوق المالية العالمية، موضوع الاتفاقات المبرمة بين البنك المركزي التونسي وجمع من مؤسسات مالية أجنبية 579

أمر رئاسي عدد 15 لسنة 2018 مؤرخ في 20 فيفري 2018 يتعلق بالمصادقة على تعديل الفصل 14 من النظام الأساسي للمنظمة العالمية للسياحة 579

رئاسة الحكومة

أمر حكومي عدد 205 لسنة 2018 مؤرخ في 23 فيفري 2018 يتعلق بضبط صيغ وإجراءات وآجال تطبيق الأحكام المتعلقة بالمغادرة الاختيارية للأعوان العموميين..... 579

قرار من رئيس الحكومة مؤرخ في 23 فيفري 2018 يتعلق بضبط تاريخ انطلاق تطبيق الأحكام المتعلقة بالمغادرة الاختيارية للأعوان العموميين بعنوان سنة 2018 582

تسمية مدير..... 582

وزارة العدل

أمر حكومي عدد 206 لسنة 2018 مؤرخ في 21 فيفري 2018 يتعلق بإحداث مركز فرعي للمحكمة العقارية بولاية زغوان..... 582

قرار من وزير العدل مؤرخ في 21 فيفري 2018 يتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 21 مارس 2017 المتعلق بتعيين تاريخ فتح محكمة الاستئناف بباجة..... 583

وزارة الشؤون المحلية والبيئة

أمر حكومي عـدد 207 لسنة 2018 مؤرخ في 21 فيفري 2018 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 384 لسنة 2011 المؤرخ في 8 أفريل 2011 المتعلق بتسمية نيابات خصوصية ببعض البلديات بتراب الجمهورية التونسية (قبلي) 583

أمر حكومي عدد 208 لسنة 2018 مؤرخ في 21 فيفري 2018 يتعلق بتعيين نيابة خصوصية ببلدية البساتين من ولاية منوبة 584

أمر حكومي عدد 209 لسنة 2018 مؤرخ في 22 فيفري 2018 يتعلق بإدماج المنطقتين البلديتين تازركة وسيدي ثابت ضمن دوائر تدخل الديوان الوطني للتطهير 584

وزارة التربية

تسمية مديرين 585

تسمية كواهي مديرين..... 585

تسمية رؤساء مصالح 586

وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 21 فيفري 2018 يتعلق بضبط قائمة الأصناف النباتية المرسمة بالسجل الرسمي للأصناف النباتية لسنة 2017..... 586

وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية

قرار من وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية مؤرخ في 22 فيفري 2018 يتعلق بتحديد المناطق التي تقتضي مراجعة مثال التهيئة العمرانية لبلدية الروحية من ولاية سليانة 590

قرار من وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية مؤرخ في 22 فيفري 2018 يتعلق بتحديد المناطق التي تقتضي مراجعة مثال التهيئة العمرانية لبلدية الرقاب من ولاية سيدي بوزيد ... 591

وزارة التكوين المهني والتشغيل

قرار من وزير التكوين المهني والتشغيل مؤرخ في 22 فيفري 2018 يتعلق بإتمام قرار وزير التربية والتكوين المؤرخ في 26 فيفري 2009 المتعلق بضبط شروط الحصول على شهادة المهارة..... 592

وزارة تكنولوجيات الاتصال والاقتصاد الرقمي

قرار من وزير تكنولوجيات الاتصال والاقتصاد الرقمي مؤرخ في 21 فيفري 2018 يتعلق بتنقيح وإتمام القرار المؤرخ في 19 جويلية 2001 المتعلق بضبط المواصفات التقنية لمنظومة إحداث الإمضاء الإلكتروني..... 592

وزارة الشؤون الثقافية

قرار من وزير الشؤون الثقافية مؤرخ في 21 فيفري 2018 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول للتنشيط الثقافي..... 593

قرار من وزير الشؤون الثقافية مؤرخ في 21 فيفري 2018 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ تنشيط ثقافي 594

وزارة المرأة والأسرة والطفولة

قرار من وزيرة المرأة والأسرة والطفولة مؤرخ في 21 فيفري 2018 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أخصائي نفساني رئيس بسلك الأخصائيين النفسانيين للإدارات العمومية..... 594

قرار من وزيرة المرأة والأسرة والطفولة مؤرخ في 21 فيفري 2018 يتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أخصائي نفساني رئيس للإدارات العمومية بسلك الأخصائيين النفسانيين للإدارات العمومية..... 595

قرار من وزيرة المرأة والأسرة والطفولة مؤرخ في 21 فيفري 2018 يتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار في الوثائق والأرشيف بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف..... 596

قرار من وزيرة المرأة والأسرة والطفولة مؤرخ في 21 فيفري 2018 يتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف في الوثائق والأرشيف بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف 596

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

أمر حكومي عدد 210 لسنة 2018 مؤرخ في 21 فيفري 2018 يتعلق بالمصادقة على التقارير الإختتامية للجنة استقصاء وتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص بولاية منوبة (معتمديتا دوار هيشر ومنوبة) 597

قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 22 فيفري 2018 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لتكوين مستشارين مقررين مساعدين بالمعهد الأعلى للقضاء ... 598

الهيئة العليا المستقلة للانتخابات

قرارِ الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 8 لسنة 2018 مؤرّخ في 20 فيفري 2018 يتعلّق بضبط القواعد والشروط التي يتعين على وسائل الإعلام التقيد بها خلال الحملة الانتخابية وحملة الاستفتاء 600

القـوانيــن

قانون أساسي عدد 9 لسنة 2018 مؤرخ في 30 جانفي 2018 يتعلق بتنظيم مهنة العدول المنفذين[1].

باسم الشعب،

وبعد مصادقة مجلس نواب الشعب.

يصدر رئيس الجمهورية القانون الأساسي الآتي نصه :

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول ـ العدل المنفذ له صفة المأمور العمومي يساهم في إقامة العدل ويمارس مهامه في إطار مهنة حرة طبقا لأحكام هذا القانون.

الفصل 2 ـ يتقيّد العدل المنفذ في ممارسة مهنته بمبادئ الاستقلالية والتجرد والنزاهة في إطار ما اقتضاه القانون.

الفصل 3 ـ يمارس العدل المنفذ مهنته منفردا أو ضمن مكتب مشترك مع أحد زملائه أو في إطار شركة مدنية مهنية بكامل دائرة محكمة الاستئناف المرسّم بها.

الفصل 4 ـ يحمل العدل المنفذ بطاقة مهنية تسلّم له من وزارة العدل يتعيّن عليه إرجاعها بمجرّد انتهاء مباشرته لمهنته ويرتدي في المناسبات الرسمية وأمام الهيئات القضائية زيّا خاصّا يضبط بقرار من وزير العدل بناء على اقتراح من الهيئة الوطنية للعدول المنفذين.

الباب الثاني

شروط الترسيم في المهنة ومباشرتها

القسم الأول

في الترسيم

الفصل 5 ـ لا يمارس مهنة العدل المنفذ إلاّ من كان مرسّما بجدول العدول المنفذين.

ويشترط في طالب الترسيم أن يكون:

1 ـ من ذوي الجنسية التونسية منذ خمسة أعوام على الأقل.

2 ـ متمتّعا بحقوقه المدنية وأن لا يكون محكوما عليه من أجل جناية أو جنحة مخلة بالشرف والأمانة.

3 ـ لم يسبق تفليسه.

4 ـ أن يكون متحصلا على شهادة الكفاءة لممارسة مهنة عدل منفذ مسلّمة من المعهد الأعلى للقضاء.

الفصل 6 ـ يتمّ الإعلان عن فتح مناظرة القبول بالمعهد الأعلى للقضاء بقرار من وزير العدل.

ويضبط القرار المذكور عدد الخطط المتناظر بشأنها واحتياجات كل دائرة استئنافية طبق معايير يضبطها أمر حكومي وبعد أخذ رأي الهيئة الوطنية للعدول المنفذين.

ويشترط في المترشح أن يكون:

1 ـ من ذوي الجنسية التونسية منذ خمسة أعوام على الأقل.

2 ـ أن لا يتجاوز سنه خمسة وأربعين سنة في تاريخ إجراء المناظرة.

3 ـ متمتّعا بحقوقه المدنية ولم تسبق إدانته بموجب حكم باتّ من أجل جناية أو جنحة مخلّة بالشرف والأمانة.

4 ـ متمتعا بالمؤهلات البدنية والذهنية المفروضة لممارسة المهنة.

5 ـ متحصلا على الأستاذية أو الإجازة في الحقوق أو العلوم القانونية أو ما يعادلها.

الفصل 7 ـ يمكن أن يُرسّم بدون شرط السنّ وبدون مناظرة وتدريب بجدول العدول المنفذين وبعد أخذ رأي الهيئة الوطنية للعدول المنفذين :

ـ القضاة.

ـ المحامون المرسّمون بجدول المحامين.

الفصل 8 ـ تسند شهادة الكفاءة لممارسة مهنة عدل منفذ بعد استكمال الدراسة بالمعهد لمدة سنتين بنجاح.

يتمّ ضبط نظام الدراسة وبرنامجها وشروط منح شهادة الكفاءة لممارسة مهنة عدل منفذ بقرار من وزير العدل بعد أخذ رأي الهيئة الوطنية للعدول المنفذين والمجلس الأعلى للقضاء.

الفصل 9 ـ يتمّ الترسيم بجدول العدول المنفذين بقرار من وزير العدل.

الفصل 10 ـ يضبط جدول العدول المنفذين بقرار من وزير العدل بعد استشارة الهيئة الوطنية للعدول المنفذين.

---

1) الأعمال التحضيرية :
مداولة مجلس نواب الشعب ومصادقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 17 جانفي 2018.

ويشتمل الجدول على ثلاثة أجزاء:

- جزء أول يحتوي على أسماء العدول المنفذين المباشرين مع تواريخ ترسيمهم حسب الأقدمية وعناوين مكاتبهم.

- جزء ثان يحتوي على أسماء العدول المنفذين المحالين على عدم المباشرة.

- جزء ثالث يحتوي على البيانات المتعلقة بالشركات المهنية المنصوص عليها بالفصلين 50 و 51 من هذا القانون.

يتمّ تحيين الجدول كلما اقتضت الضرورة ذلك ويتمّ إعلام الهيئة الوطنية للعدول المنفذين وجوبا بكل تحيين.

القسم الثاني

في المباشرة

الفصل 11 - يتعيّن على العدل المنفذ قبل مباشرة مهامه :

- أن يؤدي أمام محكمة الاستئناف التي بها مقرّ مكتبه، في جلسة ممتازة وبحضور رئيس الفرع بنفس الدائرة اليمين التالية : " **أقسم بالله العظيم أن أباشر مهامي بإخلاص ونزاهة وأن أحافظ على شرف المهنة وعلى السر المهني**".

- أن يودع إمضاءه وختمه بوزارة العدل وذلك مقابل وصل مرقّم يقيّد عدده بأسفل إمضائه ويسلّم نسخة منه إلى الهيئة الوطنية للعدول المنفذين.

- أن يكتتب تأمينا لضمان مسؤوليته المدنية طبق إجراءات تحدّدها الهيئة الوطنية للعدول المنفذين.

- أن يكون في وضع قانوني إزاء الخدمة الوطنية.

الفصل 12 - على العدل المنفذ إتمام إجراءات المباشرة في أجل ثلاثة أشهر قابلة للتجديد مرّة واحدة للمدّة نفسها من تاريخ الإعلام بقرار الترسيم وإلاّ أعتبر متخليا ويشطب على اسمه بقرار من وزير العدل بعد إنذاره بمكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ وانقضاء أجل عشرين يوما دون إتمام الإجراءات المنصوص عليها بالفصل المتقدّم.

الباب الثالث

في المهام

الفصل 13 - مع مراعاة التشريع الجاري به العمل يقوم العدل المنفذ بما يأتي:

- تحرير وتبليغ الاحتجاجات والإنذارات والإعلامات والتنابيه وغيرها من المحاضر التي تقتضيها مهنته.

- تحرير وتبليغ الاستدعاءات لدى الجهات القضائية ما لم يحدّد القانون طريقة أخرى للتبليغ.

- تنفيذ جميع السندات التنفيذية القضائية والإدارية.

- إجراء المعاينات المادية.

- القيام بالإجراءات المتعلقة بالبيوعات المرخص فيها من طرف المحاكم أو المخول له إتمامها طبق التشريع الجاري به العمل أو بمناسبة القيام بأعمال التنفيذ.

- مباشرة البيوعات الاختيارية المطلوبة منه والتي تتّم بالإشهار والمزاد العلني.

- الاستخلاص الرضائي أو احتجاج بالامتناع عن الدفع أو إنذار بالدفع.

كما يمكن للعدل المنفذ القيام بمهام التحكيم والوساطة والمصالحة والتكوين.

الباب الرابع

في الوضعيات القانونية

الفصل 14 - يكون العدل المنفذ في وضعية مباشرة أو عدم مباشرة.

الفصل 15 - العدل المنفذ المباشر هو المرسم بجدول العدول المنفذين والممارس للمهنة فعليا.

الفصل 16 - يباشر العدل المنفذ مهامه بنفسه وله أن ينيب من يراه من زملائه من نفس دائرة محكمة الاستئناف التي بها مقرّ مكتبه في حال تغيّبه لمدّة لا تزيد عن ثلاثة أيام.

وعليه عند التغيّب لمدّة تزيد عن ذلك تعيين من ينوبه من زملائه بنفس الدائرة بعد إعلام رئيس فرع العدول المنفذين الراجع له بالنظر.

ويجب في جميع الحالات أن تتمّ الإنابة والإعلام بأيّ وسيلة تترك أثرا كتابيا.

الفصل 17 - يشبّه العدل المنفذ أثناء مباشرته لمهامّه بالموظف العمومي على معنى الفصل 82 من المجلة الجزائية.

الفصل 18 - يكون العدل المنفذ في وضعية عدم مباشرة بقرار من وزير العدل بناء على اقتراح من الهيئة الوطنية للعدول المنفذين في الحالات التالية:

- بطلب منه لمدّة أقصاها خمس سنوات.

- بسبب عجز بدني مؤقت.

- في الصورة المنصوص عليها بالفصل 23 من هذا القانون.

- بموجب إجراء تأديبي.

الفصل 19 - عند انتهاء وضعية عدم المباشرة يرجع العدل المنفذ إلى مكان مكتبه الأصلي ولو كان زائدا عن احتياجات الدائرة الاستئنافية المرسّم بها وذلك بعد تقديم مطلب في الرجوع للمباشرة للهيئة الوطنية للعدول المنفذين التي تعرضه على وزير العدل لاتخاذ قرار في الرجوع للمباشرة.

الفصل 20 ـ يمكن للعدل المنفذ أن يستقيل من المهنة، وتقدّم الاستقالة بطلب كتابي إلى وزير العدل ويوجّه نظير منه إلى عميد العدول المنفذين.

وتعتبر الاستقالة مقبولة بعد انقضاء ستة أشهر من استلام الطلب ما لم يصدر خلال تلك المدّة قرار في قبولها.

ولا يحول تقديم الاستقالة دون التتبعات التأديبية.

ويتمّ أخذ رأي الهيئة الوطنية للعدول المنفذين في طلب الاستقالة.

الفصل 21 ـ يقع الشطب على العدل المنفذ من الجدول بقرار من وزير العدل في الحالات التالية:

ـ بموجب الاستقالة طبق أحكام الفصل المتقدم.

ـ العجز البدني التام بناء على ملف تحيله الهيئة الوطنية للعدول المنفذين.

ـ الوفاة.

ـ بموجب عقوبة تأديبية.

الفصل 22 ـ في صورة الشطب من الجدول أو الإحالة على عدم المباشرة يعيّن رئيس الفرع الجهوي مصفيا للمكتب من بين العدول المنفذين التابعين للدائرة القضائية بمحكمة الاستئناف المنتصب بها العدل المنفذ المعني ويعلم بذلك عميد العدول المنفذين الذي يتولّى إعلام وزير العدل.

وتحال عند ختم أعمال التصفية دفاتر العدل المنفذ إلى وكيل الجمهورية للإذن بإيداعها بخزينة المحكمة الابتدائية التي يوجد بدائرتها مقرّ مكتبه.

الباب الخامس

في الواجبات والحقوق

القسم الأول

الواجبات

الفصل 23 ـ يحجّر على العدل المنفذ الجمع بين مهنته وأيّة وظيفة عمومية من شأنها أن تستوجب إعطاء منحة من مال الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية باستثناء القيام بمهمة عمومية عرضية لا تتعدى ستة أعوام أو تدريس القانون.

وإذا كلّف العدل المنفذ بمهمّة عمومية تجاوزت المدة المذكورة أعلاه يحال وجوبا على عدم المباشرة.

الفصل 24 ـ لا يجوز للعدل المنفذ العضو بمجلس وطني أو إقليمي أو جهوي أو بلدي أو أي مجلس تابع للدولة أو خاضع لإشرافها أن يمارس مهامه ضد الدولة.

الفصل 25 ـ يحجّر على العدل المنفذ ممارسة الأنشطة التالية :

ـ تعاطي التجارة بأنواعها طبقا لأحكام المجلة التجارية.

ـ مباشرة المسؤولية بشركة أو مؤسسة صناعية أو تجارية أو مالية من شأنها أن تكسبه صفة التاجر.

ـ ممارسة أي نشاط يتنافى مع شرف المهنة.

الفصل 26 ـ على العدل المنفذ أن يسعى إلى تطوير معارفه العلمية وعليه الحضور والمشاركة في دورات التكوين المستمر التي تنظمها هياكل المهنة.

الفصل 27 ـ على العدل المنفذ ولو كان في وضعية عدم مباشرة أن يدفع للهيئة الوطنية معلوم اشتراكه السنوي خلال أجل أقصاه موفى شهر جانفي من كل سنة مقابل وصل.

وتحدّد الجلسة العامة للهيئة الوطنية للعدول المنفذين مقداره.

ويكون العدل المنفذ عرضة للمؤاخذة التأديبية إذا ما تأخّر عن دفع معلوم اشتراكه.

الفصل 28 ـ على العدل المنفذ أن يقدّم سنويا للهيئة الوطنية للعدول المنفذين ما يفيد خلاص معلوم التأمين على المسؤولية المدنية.

الفصل 29 ـ يمسك العدل المنفذ أو الشركة المهنية دفترين مرقمين ومختومين يتسلمهما من وزارة العدل، يكون الأول عاما لكل الأعمال والثاني خاصّا بالتنفيذ.

يتعيّن على العدل المنفذ المباشر الذي اختار العمل في إطار شركة مهنية تعليق العمل بالدفترين وإيداعهما لدى رئيس الفرع المختصّ قبل مباشرة الشركة نشاطها وله استرجاعهما عند زوال صفة الشريك عنه.

يحتوي الدفتران على أودية يضمّن بها يوما فيوما ودون بياض أو شطب أو إقحام وفق ترتيب عددي ما يقوم به العدل المنفذ من أعمال.

يوضع على صفحات الدفترين الطابع الجبائي حسب التشريع الجاري به العمل في مادة التسجيل والطابع الجبائي.

الفصل 30 ـ ينصّ بالدفتر العام على ما يلي :

ـ العدد الرتبي للعملية الذي يوضع على الأصل والنسخ.

ـ نوع العملية.

ـ تاريخ التكليف.

ـ اسم الطالب والمطلوب.

ـ تاريخ القيام بالعملية.

ـ أجر المحضر طبق القانون.

ـ تاريخ ومعلوم التسجيل.

ـ الملاحظات عند الاقتضاء.

وينصّ بدفتر التنفيذ على ما يلي:

ـ العدد الرتبي لملف التنفيذ.

- نوع السند.

- اسم الطالب والمطلوب.

- تاريخ التكليف.

- تاريخ محاضر الإعلام والعقلة والبيع والمآل النهائي للتنفيذ.

وبالنسبة للدفاتر الممسوكة من الشركات يضاف اسم العدل المنفذ القائم بالإجراء.

وعدم التنصيص على أيّ من البيانات المبيّنة أعلاه بالدفتر الخاصّ بها دون سبب شرعي موجب للتتبّع التأديبي.

الفصل 31 ـ يحتفظ العدل المنفذ بنسخة من كل محضر ينجزه حسب أعداد رتبية لمدة خمسة عشر سنة من تاريخ القيام بالعملية بالنسبة للمحاضر المضمنة بالدفتر العام ومن تاريخ محضر التنفيذ بالنسبة للمحاضر المتعلقة بملفات التنفيذ.

الفصل 32 ـ على العدل المنفذ عرض الدفترين المنصوص عليهما بالفصل 29 من هذا القانون كل ستة أشهر على مراقبة وتوقيع رئيس الفرع الجهوي الراجع له بالنظر أو من ينوبه، ويتم العرض في الخمسة عشر يوما الأولى من أشهر جانفي وجويلية من كل سنة، على أن تقع إعادتهما له في ظرف أربعة وعشرين ساعة من تاريخ العرض.

وللوكيل العام المختصّ أن يطلب الاطلاع على الدفترين المذكورين إذا اقتضت الضرورة ذلك بحضور رئيس الفرع الجهوي أو من ينوبه بعد دعوته لذلك بأيّ وسيلة تترك أثرا كتابيا على أن تقع إعادتهما له بمجرّد الاطلاع.

الفصل 33 ـ العدل المنفذ مؤتمن على الأحكام والأمثلة والحجج التي يسلّمها له الأطراف ويعطي وصلا في ذلك وتسترجع عند الطلب.

الفصل 34 ـ على العدل المنفذ فتح حساب خاصّ بأموال الحرفاء يكون غير قابل للعقلة.

ويخضع هذا الحساب لرقابة وكيل الجمهورية المختص ترابيا.

الفصل 35 ـ على العدل المنفذ عند قبض الأموال الراجعة لحريفه أن يودعها على ذمته بحساب الحرفاء وإعلامه بذلك بما يترك أثرا كتابيا.

وفي صورة عدم المطالبة بها في ظرف شهر من تاريخ الإعلام يتعيّن على العدل المنفذ إيداعها بالخزينة العامة دون توقف على إذن قضائي خلال عشرة أيام من انقضاء الأجل المذكور مع إعلام حريفه بالتأمين بما يترك أثرا كتابيا خلال الخمسة أيام الموالية وإلا تحمل الفائض القانوني بغض النظر عن التتبّعات التأديبية.

الفصل 36 ـ يمنع على العدل المنفذ القيام بما يلي :

- الأعمال المنصوص عليها بالفصل 13 من هذا القانون لفائدة أو ضدّ أي فرد من أفراد عائلته أو أقربائه أو أصهاره إلى الدرجة الرابعة.

- قبول إحالة الحقوق والأموال المتنازع فيها على معنى الفصل 567 من مجلة الالتزامات والعقود.

- أن يكون طرفا في أية قضية قام بعمل لأحد طرفيها في موضوعها.

- ضمان الديون التي كلّف باستخلاصها بأيّ عنوان كان.

الفصل 37 ـ على العدل المنفذ المكلف بالقيام بإجراء تنفيذي ضدّ زميله إعلام رئيس الفرع الجهوي للعدول المنفذين الذي به مكتبه مسبقا وكتابة.

الفصل 38 ـ مع مراعاة أحكام الفصل 49 من هذا القانون، لا يجوز أن يكون للعدل المنفذ أكثر من مكتب.

ويجب أن يكون مكتب العدل المنفذ لائقا بالمهنة وفي وضعية تضمن المحافظة على السرّ المهني.

القسم الثاني

في الحقوق

الفصل 39 ـ يتمتع مكتب العدل المنفذ بالحماية القانونية فلا يجوز تفتيشه أو حجز محتوياته إلاّ بموجب إذن قضائي بعد إعلام رئيس الفرع الراجع له بالنظر أو من ينوبه ودعوته للحضور، وكل إجراء مخالف لذلك يعد باطلا إلاّ في حالة التلبس.

الفصل 40 ـ لا ينقل العدل المنفذ إلاّ في صورة الشغور وبطلب صريح منه بعد مرور سنة على الأقل من تاريخ المباشرة الفعلية.

وعند تعدّد المطالب لنفس المركز يقدّم من كان أسبق في المباشرة وعند التساوي يقدم الأكبر سنا وعند التساوي تجرى القرعة.

الفصل 41 ـ على رئيس مركز الشرطة أو الحرس الوطني المختص تقديم المساعدة الفورية إلى العدل المنفذ إذا حيل بينه وبين مباشرة مهامه المنصوص عليها بالفصل 13 من هذا القانون.

الفصل 42 ـ للعدل المنفذ المباشر لأعمال التنفيذ الحق في الاسترشاد لدى الإدارات والمؤسسات العمومية أو الخاصة عن الذمة المالية للمنفّذ عليه، وعلى هذه المؤسسات تقديم المساعدة اللازمة له لإنجاز الغرض المطلوب.

ويحرّر العدل المنفذ محضر استقصاء يضمّنه نتيجة أعماله.

وعلى جميع السلط العمومية مساعدة العدل المنفذ وإعانته على تحقيق أعمال التنفيذ عندما يطلب منها ذلك في حدود ما يقتضيه القانون.

الفصل 43 ـ يستحقّ العدل المنفذ عن كل عمل يقوم به أجرا حسب تعريفة تضبط بقرار صادر عن وزير العدل والوزير المكلف بالمالية بعد أخذ رأي الهيئة الوطنية للعدول المنفذين.

تخضع تعريفة العدول المنفذين للمراجعة كل ثلاث سنوات.

الفصل 44 ـ للعدل المنفذ الامتناع عن القيام بالإجراءات المنوطة بعهدته إذا لم تسبق له أجرته ما لم يتعلق الإجراء بقضية منح صاحبها الإعانة العدلية أو بأحكام خاصة طبق التشريع الجاري به العمل.

على العدل المنفذ أن يسلّم وصلا فيما قبضه من تسبقة مع مراعاة الأحكام الخاصّة.

الفصل 45 ـ للعدل المنفذ استخلاص الأجرة الراجعة له بطريقة الطرح من محصول التنفيذ.

الفصل 46 ـ للعدل المنفذ أن يمتنع عن تسليم محرّراته للحريف إذا لم تدفع له كامل أجرته وما تقتضيه من معاليم، وليس له أن يجري حق الحبس على ما قد يكون سلّم إليه من الوثائق وغيرها ممّا يستوجبه عمله إلاّ بمقتضى إذن على عريضة يستصدره من رئيس المحكمة الابتدائية الراجع له بالنظر.

الفصل 47 ـ يلزم الحريف بإذن من رئيس المحكمة الابتدائية التابع لدائرتها العمل الذي وقعت مباشرته على دفع أجرة العدل المنفذ وما تقتضيه من معاليم.

وإذا وقع خلاف بين العدل المنفذ وحريفه بخصوص الأجرة أو مقدارها أو ما بقي منها بالذمة فلأحرص الطرفين رفعه إلى رئيس الفرع الجهوي المختصّ الذي يصدر قرارا معلّلا في الغرض ورئيس المحكمة الابتدائية التي بدائرتها مكتب العدل المنفذ يكسي القرار المذكور بالصيغة التنفيذية، ولكل من الطرفين الطعن فيه لدى محكمة الاستئناف طبقا لأحكام مجلة المرافعات المدنية والتجارية.

ويسقط حق قيام العدل المنفذ بطلب ما يستحقّه من أجر عن أعماله بمضي عام من تاريخ آخر عمل.

الباب السادس

في الشركات المهنية

الفصل 48 ـ تخضع الشركات المهنية للعدول المنفذين لأحكام هذا القانون ولأحكام مجلة الالتزامات والعقود.

الفصل 49 ـ تتكوّن الشركة المهنية من عدلين منفذين مباشرين فأكثر من نفس الدائرة على أن يختاروا وكيلا من بينهم.

لا يمكن للعدل المنفذ أن يكون شريكا في أكثر من شركة مهنية.

لا يمكن أن تتجاوز عدد فروع الشركة عدد الشركاء.

الفصل 50 ـ يجب إدراج الشركة بجدول العدول المنفذين ويكون ذلك بطلب كتابي من وكيلها مرفقا بنسخة قانونية من العقد التأسيسي وما يفيد خلاص العدول المنفذين المكوّنين للشركة لمعلوم اشتراكهم للسنة الجارية.

الفصل 51 ـ على الشركات المهنية للعدول المنفذين الواقع إدراجها بالجدول إيداع نسخة من عقدها التأسيسي بكتابة المحكمة الابتدائية التي يوجد بدائرتها مقرها الاجتماعي وأخرى لدى الفرع الجهوي للعدول المنفذين الراجعة له بالنظر وذلك في أجل شهرين من وقوع الإدراج كما عليها خلال نفس الآجال إتمام إجراءات الإشهار بنشر مضمون من العقد التأسيسي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية يحتوي على البيانات التالية :

ـ اسم الشركة.

ـ مقرّها الاجتماعي وفروعها إن كان لها فروع.

ـ رأسمالها.

ـ مدتها.

ـ أسماء الشركاء والوكيل وعناوينهم.

ويترتّب عن عدم القيام بإجراءات الإيداع والإشهار شطب الشركة من الجدول.

وكل تغيير يطرأ على البيانات الأصلية يخضع للإيداع والإشهار في أجل أقصاه عشرة أيام من تاريخ حصوله.

الفصل 52 ـ لا يجوز للشركة المهنية مباشرة نشاطها إلاّ بعد أن تدلي للهيئة الوطنية للعدول المنفذين ما يفيد اكتتاب تأمين لضمان مسؤوليتها المدنية الناتجة عن نشاطها.

وعلى الشركة أن تدلي سنويا للهيئة ما يفيد تجديد تأمينها.

الفصل 53 ـ تنحلّ الشركة المهنية للعدول المنفذين بـ :

ـ اتفاق الشركاء.

ـ انقضاء المدة المعينة بالعقد أو حصول ما يقتضي حل الشركة أو انحلالها من شرط وغيره.

ـ وفاة أحد الشريكين.

ـ حكم قضائي.

وفي صورة انحلال الشركة يتولّى رئيس الفرع الجهوي المختص تسمية مصفّ ما لم يتّفق الشركاء على تعيين مصفّ من بينهم أو من بين العدول المنفذين المنتصبين بنفس الدائرة.

وعلى المصفّي بعد إتمام إجراءات التصفية القانونية مدّ الهيئة بتقرير مفصل في نتيجة أعماله تصادق عليه الهيئة وتقرر شطب الشركة من الجدول وتحيل دفتريها إلى وكيل الجمهورية المختصّ للإذن بإيداعهما بخزينة المحكمة.

الباب السابع

في هياكل التسيير

الفصل 54 ـ الهيئة الوطنية للعدول المنفذين هيئة مهنية، تضم جميع العدول المنفذين المرسمين بالجدول.

وتتمتّع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي، يديرها مجلس منتخب مقرّه تونس العاصمة ويمثلها بدائرة كل محكمة استئناف فرع جهوي.

تتولّى الهيئة الوطنية للعدول المنفذين الدفاع عن المصالح الأدبية والمادية للمهنة وعن استقلالها والسهر على حسن سيرها وتطويرها.

الفصل 55 ـ تعمل الهيئة الوطنية للعدول المنفذين بنظام داخلي تقع المصادقة عليه بواسطة الاقتراع بأغلبية ثلثي الحضور في إطار جلسة عامة يدعو إليها العميد جميع العدول المنفذين عن طريق الإشهار بصحيفتين يوميتين وبواسطة البريد العادي خمسة عشر يوما على الأقل قبل انعقادها.

ولا تنعقد الجلسة العامة صحيحة إلاّ بحضور نصف العدول المنفذين.

وفي صورة عدم توفر نصاب الحضور أو الاقتراع تعاد الدعوة إلى جلسة ثانية في موعد أقصاه شهر وتنعقد صحيحة على أن لا يقل عدد الحضور على الثلث. وفي صورة عدم توفر النّصاب المذكور تقع الدعوة إلى جلسة ثالثة في موعد أقصاه شهر وتنعقد صحيحة مهما كان عدد الحضور.

وتوجه نسخة من النظام الداخلي إلى وزير العدل.

القسم الأول

في مجلس الهيئة الوطنية للعدول المنفذين

الفصل 56 ـ تتركّب الهيئة الوطنية للعدول المنفذين من عميد منتخب وطنيا ومجلس هيئة ومجلس وطني.

الفصل 57 ـ يرأس عميد الهيئة الوطنية للعدول المنفذين أو من ينيبه مجلس الهيئة والمجلس الوطني ويتولى بصفته تلك:

ـ تمثيلها لدى كافة الهيئات والسلط.

ـ رئاسة مجلس التأديب.

ـ الإشراف على انتخابات مجالس الفروع بنفسه أو بواسطة من ينيبه من أعضاء المجلس.

الفصل 58 ـ يتركّب مجلس الهيئة من أعضاء منتخبين على المستوى الوطني طبق النظام الداخلي للهيئة الوطنية للعدول المنفذين ويختصّ بالنظر في:

ـ التسيير الإداري والمالي.

ـ إدارة مكاسب الهيئة والتصرف فيها.

ـ تنفيذ قرارات المجلس الوطني.

ـ ممارسة السلطة التأديبية.

الفصل 59 ـ يتركّب المجلس الوطني من أعضاء مجلس الهيئة ورؤساء الفروع ويختصّ بالنظر في:

ـ ضبط السياسات العامة للهيئة الوطنية.

ـ ضبط ميزانية الهيئة والفروع.

ـ النظر في الانخراط في الاتحادات الدولية والإقليمية للعدول المنفذين وإبرام الاتفاقيات معها.

ـ تنظيم الندوات والملتقيات العلمية.

ـ ضبط دورات التكوين المستمر.

ـ النظر في اقتراح تنقيح النظام الداخلي.

ـ الإشراف على تربصات العدول المنفذين.

ـ النظر في جميع المسائل المهنية المتأكدة.

القسم الثاني

في الفروع الجهوية للهيئة الوطنية للعدول المنفذين

الفصل 60 ـ يضمّ الفرع الجهوي جميع العدول المنفذين المباشرين بدائرة محكمة الاستئناف.

يدير الفرع الجهوي مجلس يتركب من رئيس وأعضاء يتمّ انتخابهم طبق النظام الداخلي للهيئة الوطنية للعدول المنفذين.

الفصل 61 ـ يتولىّ رئيس الفرع رئاسة المجلس وتمثيل الفرع لدى كافة الهيئات والسلط الجهوية.

يختصّ مجلس الفرع بتقرير مآل الملفات المحالة عليه ضدّ العدول المنفذين الراجعين له بالنظر بطلب من رئيس الفرع أو بناء على شكاية أو بطلب من الوكيل العام المختصّ.

كما يتولى تحت إشراف مجلس الهيئة الوطنية للعدول المنفذين:

ـ التصرف في المحلاّت المعدة لإدارته واجتماع أعضائه والأثاث اللازم له.

ـ جمع معاليم الاشتراكات أو المبالغ التي يستخلصها.

ـ تنظيم الندوات والملتقيات العلمية والدورات التكوينية على المستوى الجهوي.

الباب الثامن

في التأديب

الفصل 62 ـ يكون العدل المنفذ عرضة للتّبعات التأديبية عند اقترافه لخطأ مهني أو عند قيام مسؤوليته الجزائية بموجب حكم بات لأجل جريمة قصدية أو مخالفته موجبات هذا القانون أو عند إخلاله بشرف المهنة.

ويعدّ إخلالا بشرف المهنة كل فعل أو تصرف يتنافى مع مقتضيات ميثاق شرف المهنة الذي تصادق عليه الجلسة العامة للهيئة طبقا للإجراءات الواردة بالفصل 55 من هذا القانون.

القسم الأول

في التتبعات والعقوبات

الفصل 63 ـ يحال العدل المنفذ على مجلس التأديب بمقتضى قرار معلل من مجلس الفرع الجهوي الراجع له بالنظر كلما توفر موجب لذلك أو بناء على شكاية أو بطلب من الوكيل العام المختص.

ويتولى رئيس الفرع أو من ينوبه إجراء الأبحاث الأولية.

وعلى مجلس الفرع أن يصدر قراره في أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ التعهد، وعدم اتخاذ قرار في الأجل المذكور يعد حفظا ضمنيا.

في حالة صدور أيّ قرار بالحفظ يعلم رئيس الفرع الوكيل العام بذلك القرار مصحوبا بنسخة من الشكاية خلال أجل قدره خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره.

الفصل 64 ـ يتركب مجلس التأديب من:

ـ العميد رئيسا.

ـ أعضاء مجلس الهيئة أعضاء.

يعين الرئيس من بين الأعضاء مقررا.

ولا ينعقد مجلس التأديب إلا بحضور أغلبية أعضائه.

ويتّخذ المجلس قراراته بأغلبية الأصوات وبقرار معلل. وفي صورة التساوي يكون صوت الرئيس مرجحا.

الفصل 65 ـ يمكن أن تسلّط على العدل المنفذ إحدى العقوبات التأديبية الآتية:

✓ عقوبات من الدرجة الأولى تتمثل في:

ـ الإنذار.

ـ التوبيخ.

✓ عقوبات من الدرجة الثانية تتمثل في:

ـ الإيقاف عن العمل لمدة أقصاها شهرين.

ـ الإيقاف عن العمل لمدة تتجاوز الشهرين وأقصاها سنة.

ـ الشطب النهائي من الجدول.

ويختص العميد بتسليط العقوبات من الدرجة الأولى بناء على اقتراح من مجلس التأديب.

ويختص وزير العدل بتسليط العقوبات من الدرجة الثانية بناء على اقتراح من مجلس التأديب بأغلبية ثلثي أعضائه الحاضرين.

الفصل 66 ـ لرئيس مجلس التأديب أن يحجر على العدل المنفذ الواقع تتبعه جزائيا أو تأديبيا مباشرة المهنة مدة لا تتجاوز الشهرين.

الفصل 67 ـ يتولى رئيس مجلس التأديب بمجرد اتصاله بالملف التأديبي تكليف المقرر بإجراء الأبحاث اللازمة.

يستدعي المقرر بمكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ العدل المنفذ المحال على مجلس التأديب للحضور شخصيا لديه في أجل لا يقل عن عشرة أيام ويمكنه من الاطلاع على الملف وأخذ نسخ من الوثائق المظروفة به ويمنحه أجلا لا يقل عن خمسة عشر يوما لتقديم جوابه وما له من بيانات ومؤيدات ويحرر تقريرا في نتيجة أعماله دون إبداء رأيه يحيله على رئيس مجلس التأديب في أجل أقصاه شهران من تاريخ اتصاله بالملف.

الفصل 68 ـ يعيّن رئيس مجلس التأديب تاريخ انعقاد المجلس ويستدعي له أعضاءه.

ويتم استدعاء العدل المنفذ المحال بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ قبل تاريخ الجلسة بعشرة أيام على الأقل.

وللعدل المنفذ الحق في الاستعانة للدفاع عن نفسه بأحد زملائه أو بمحام.

وإذا تخلف العدل المنفذ عن الحضور أو حضر وأمسك عن الجواب فللمجلس مواصلة النظر والبت في الموضوع دون التوقف على ذلك.

الفصل 69 ـ يتمّ إعلام العدل المنفذ بالقرارات المتخذة في شأنه بمقتضى مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ في أجل أقصاه خمسة عشرة يوما من تاريخ صدورها.

ويتم إعلام الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بتونس بالقرارات المتخذة إذا كانت العقوبة المسلطة من الدرجة الأولى وبقرارات عدم المؤاخذة.

الفصل 70 ـ يسقط حق التّتبع التأديبي بمرور عام من تاريخ ارتكاب الأفعال الموجبة له وتخضع هذه المدة لأسباب القطع والتعليق المنصوص عليها بمجلة الإجراءات الجزائية.

الفصل 71 ـ إذا كانت المخالفة المنسوبة إلى العدل المنفذ تكتسي في نفس الوقت صبغة تأديبية وجزائية فإن الدعوى التأديبية تسقط بنفس الآجال المقرّرة للدعوى الجزائية.

الفصل 72 ـ لا يحول التّتبع التأديبي دون إجراء التّتبعات الجزائية.

القسم الثاني

في وسائل الطعـن

الفصل 73 ـ يمكن الطعن بالاستئناف في قرارات الحفظ الصادرة عن مجلس الفرع الجهوي من الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف التي يوجد بدائرتها مقرّ الفرع وذلك في أجل شهرين من تاريخ الإعلام بها.

ويرفع الطعن لدى محكمة الاستئناف التي يوجد بدائرتها مقر الفرع المعني.

وتختص بالنظر في مطالب الاستئناف دائرة بمحكمة الاستئناف تتكون من الرئيس الأول للمحكمة أو من ينوبه ومستشار لدى محكمة الاستئناف وعدل منفذ يتمّ انتخابه من مجلس الفرع الجهوي من غير أعضائه لمدة ثلاثة سنوات.

الفصل 74 ـ يتم الطعن في القرارات التأديبية لدى محكمة الاستئناف بتونس في أجل شهر من تاريخ الإعلام بها من الوكيل العام أو العدل المنفذ المعني أو ورثته.

وتختصّ بالنظر في مطالب الاستئناف دائرة بمحكمة الاستئناف تتكون من الرئيس الأول للمحكمة أو من ينوبه ومستشار لدى محكمة الاستئناف وعدل منفذ يتمّ انتخابه من مجلس الهيئة الوطنية للعدول المنفذين من غير أعضائها لمدة ثلاثة سنوات.

ويكون القرار الصادر عن محكمة الاستئناف قابلا للطعن بالتعقيب لدى القضاء الإداري وفقا للنصوص المنظمة له.

القسم الثالث

في رفع العقوبات

الفصل 75 ـ لوزير العدل بناء على اقتراح من مجلس الهيئة الوطنية للعدول المنفذين وبطلب من العدل المنفذ المؤاخذ تأديبيا بعقوبة الإيقاف عن العمل بعد قضاء نصف العقوبة على الأقلّ إسقاط بقية العقاب إذا توفّر بالملفّ ما يبرر ذلك.

تمحى العقوبات من الدرجة الأولى بمرور خمسة أعوام من تاريخ صدورها بشرط أن لا يكون العدل المنفذ محل تتبع تأديبي آخر خلال تلك الفترة.

لوزير العدل أن يرفع عقوبة الشطب النهائي من الجدول عن العدل المنفذ باقتراح من الهيئة الوطنية وذلك بعد مرور خمسة أعوام على الأقل من تاريخ الشطب، وإذا كان الشطب نتيجة محاكمة جزائية فلا يتسنى رفعه إلا إذا ردت للمعني بالأمر حقوقه المدنية أو تمتع بالعفو العام أو ألغيت العقوبة بوسيلة إعادة النظر.

الباب التاسع

فـي الكتبة المبلّغيـن

الفصل 76 ـ يمكن للعدل المنفذ أن يستعين بكاتب أو أكثر للقيام بأعمال التبليغ المنصوص عليها بالفصل 13 من هذا القانون.

الفصل 77 ـ يجب أن تتوفّر في الكاتب المبلّغ الشروط التالية:

ـ أن يكون تونسي الجنسية منذ خمسة أعوام على الأقل.

ـ أن لا يقل سنه عن 23 عاما.

ـ أن يكون نقي السوابق العدلية.

ـ أن يكون متحصلا على شهادة الباكالوريا.

ـ أن يكون أدّى اليمين المنصوص عليها بالفصل 11 من هذا القانون أمام محكمة الاستئناف التي بدائرتها مكتب العدل المنفذ.

الفصل 78 ـ يحمل الكاتب المبلّغ بطاقة مهنية يسلّمها له الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف الراجع لها بالنظر ترابيا يقع تجديدها كل سنة ويتعيّن عليه إرجاعها بمجرد انتهاء مباشرته للعمل.

الفصل 79 ـ يمضي العدل المنفذ نسخ محاضر التبليغ التي يباشرها الكاتب المبلّغ ثم يوقّع على التنصيصات التي ضمنها الكاتب بالأصل.

الفصل 80 ـ يكون العدل المنفذ مسؤولا مدنيا عن الأضرار الناتجة عن الأخطاء التي يرتكبها كاتبه المبلّغ.

الفصل 81 ـ تنطبق أحكام الفصل 82 من المجلة الجزائية على الكاتب المبلّغ أثناء أدائه لمهامّه.

الباب العاشر

في الأحكام الانتقالية والختامية

الفصل 82 ـ تستمر هياكل التسيير الحالية المنتخبة قبل صدور هذا القانون في مباشرة مهامها طبق أحكام هذا القانون إلى حين انتهاء مدّتها النيابية، ويتولى العميد خلال هذه المدّة الدعوة إلى عقد جلسة عامة للمصادقة على النظام الداخلي وميثاق الشرف طبق أحكام الفصلين 55 و62 من هذا القانون.

الفصل 83 ـ يتمّ الفصل في الملفات التأديبية الصادرة في شأنها قرارات إحالة على مجلس التأديب قبل صدور هذا القانون من وزير العدل طبق أحكام القانون عدد 29 لسنة 1995 المؤرّخ في 13 مارس 1995 المتعلق بتنظيم مهنة العدول المنفذين.

الفصل 84 ـ ألغيت جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا القانون وخاصّة القانون عدد 29 لسنة 1995 المؤرخ في 13 مارس 1995 المتعلق بتنظيم مهنة العدول المنفذين.

ينشر هذا القانون الأساسي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 30 جانفي 2018.

رئيس الجمهورية

محمد الباجي قايد السبسي

قانون أساسي عدد 10 لسنة 2018 مؤرخ في 20 فيفري 2018 يتعلق بالموافقة على تعديل الفصل 14 من النظام الأساسي للمنظمة العالمية للسياحة[1].

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس نواب الشعب.

يصدر رئيس الجمهورية القانون الأساسي الآتي نصه :

فصل وحيد ـ تمت الموافقة على تعديل الفصل 14 من النظام الأساسي للمنظمة العالمية للسياحة، الملحق بهذا القانون الأساسي والمعتمد بنيودلهي بتاريخ 14 أكتوبر 1983.

ينشر هذا القانون الأساسي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 20 فيفري 2018.

رئيس الجمهورية

محمد الباجي قايد السبسي

1) الأعمال التحضيرية :
مداولة مجلس نواب الشعب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 7 فيفري 2018.

قانون عدد 11 لسنة 2018 مؤرخ في 20 فيفري 2018 يتعلق بالموافقة على الإحالة لفائدة الدولة للقرض الرقاعي المصدر من قبل البنك المركزي التونسي بالسوق المالية العالمية، موضوع الاتفاقات المبرمة بين البنك المركزي التونسي وجمع من مؤسسات مالية أجنبية[1].

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس نواب الشعب.

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد ـ تمت الموافقة على الإحالة لفائدة الدولة للقرض الرقاعي المصدر من قبل البنك المركزي التونسي بالسوق المالية العالمية بمبلغ ثمانمائة وخمسون (850) مليون أورو موضوع الاتفاقات الملحقة بهذا القانون والمبرمة في 17 فيفري 2017 بين البنك المركزي التونسي وجمع من مؤسسات مالية أجنبية.

وتسدد الدولة القرض المشار إليه طبقا للشروط الواردة بالاتفاقات المذكورة.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 20 فيفري 2018.

رئيس الجمهورية

محمد الباجي قايد السبسي

---

1) الأعمال التحضيرية :
مداولة مجلس نواب الشعب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 7 فيفري 2018.

الأوامر والقرارات

مجلس نواب الشعب

قرار من رئيس مجلس نواب الشعب مؤرخ في 21 فيفري 2018 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

إن رئيس مجلس النواب الشعب،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،

وعلى قرار رئيس مجلس النواب المؤرخ في 27 جويلية 2006 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة تقني رئيس وعلى جميع النصوص التي تممته.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تنظم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل 2 ـ تفتح المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس مجلس نواب الشعب.

ويضبط هذا القرار :

ـ تاريخ فتح المناظرة،

ـ عدد الخطط المعروضة للتناظر،

ـ تاريخ غلق قائمة الترشحات.

الفصل 3 ـ يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية، التقنيون الأولون المترسمون برتبتهم والمتوفر لديهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشحات.

الفصل 4 ـ يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يرسلوا مطالب ترشحهم عن طريق التسلسل الإداري. وتسجل هذه المطالب وجوبا بمكتب الضبط المركزي لمجلس نواب الشعب. وتكون مصحوبة بالوثائق التالية :

ـ تلخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية وإن اقتضى الأمر للخدمات العسكرية التي قام بها المعني بالأمر ويكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه،

ـ نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية،

ـ نسخة مطابقة للأصل من القرار المتعلق بضبط آخر حالة إدارية للمعني بالأمر.

الفصل 5 ـ يرفض كل مطلب ترشح يسجل بمكتب الضبط المركزي لمجلس نواب الشعب بعد تاريخ غلق قائمة الترشحات.

الفصل 6 ـ تشرف على المناظرة المشار إليها أعلاه لجنة يتم تعيين أعضائها بقرار من رئيس الحكومة.

وتتولى هذه اللجنة بالخصوص :

ـ اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم المشاركة في المناظرة،

ـ الإشراف على سير الاختبارات وتصحيحها،

ـ ترتيب المترشحين حسب الجدارة،

ـ اقتراح المترشحين الذين يمكن قبولهم.

ويمكن لرئيس اللجنة دعوة أي شخص مختص لإعداد المواضيع وإصلاح الاختبارات.

الفصل 7 ـ تضبط قائمة المترشحين المقبولين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة من قبل رئيس مجلس نواب الشعب باقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل 8 ـ تشتمل المناظرة المشار إليها أعلاه على الاختبارين التاليين :

1 ـ اختبار كتابي يعتمد تقنية الأسئلة متعددة الاختيارات. ويشتمل هذا الاختبار على خمسين سؤالا (50) وتكون الأجوبة عنها باختيار إجابة صحيحة واحدة أو أكثر من الأجوبة المقترحة.

2 ـ اختبار شفاهي، في إطار محادثة مع أعضاء لجنة المناظرة، حول موضوع يتم اختياره عن طريق السحب بالقرعة من برنامج المناظرة بالملحق المصاحب لهذا القرار، وفي صورة ما إذا رغب المترشح في إبدال السؤال يقسم العدد الذي أسند إليه على اثنين.

يضبط الملحق المصاحب لهذا القرار برنامج الاختبارين.

تضبط المدة والضوارب المحددة لكل اختبار كما يلي :

نوعية الاختبار	المدة	الضارب
الاختبار الكتابي	ساعة واحدة	(2)
الاختبار الشفاهي		(1)
ـ التحضير	15 دقيقة	
ـ العرض	5 دقائق	
ـ المناقشة	10 دقائق	

يسند إلى كل من الاختبار الكتابي والاختبار الشفاهي عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20).

الفصل 9 ـ يجرى الاختباران بدون ميز باللغة العربية أو باللغة الفرنسية حسب اختيار المترشح.

الفصل 10 ـ لا يمكن أن يوجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة إجراء الاختبارين لا كتب ولا نشريات ولا مذكرات ولا أي مستند مهما كان نوعه ولا أي وسيلة أخرى ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك.

الفصل 11 ـ ينتج عن كل غش أو محاولة غش تم ضبطه بصفة قطعية زيادة على التتبعات الجزائية للحق العام طرد المترشح حالا من قاعة الامتحان وإلغاء الاختبار الذي أجراه وحرمانه من المشاركة مدة خمس (5) سنوات في كل مناظرة أو امتحان إداري لاحق. ويتم هذا الحرمان بمقتضى قرار من رئيس مجلس نواب الشعب. ويتم إعداد تقرير مفصل من قبل القيم أو الممتحن الذي تفطن إلى الغش أو محاولة الغش.

الفصل 12 ـ لا يمكن التصريح بقبول أي مترشح نهائيا إن لم يتحصل على مجموع من النقاط يساوي ثلاثين (30) نقطة على الأقل بالنسبة إلى مجموع الاختبارين وذلك في حدود عدد الخطط المراد سد شغورها طبقا لقرار الفتح المشار إليه بالفصل الثاني أعلاه.

إذا تحصل أكثر من مترشح على نفس المجموع من النقاط في الاختبارين تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 13 ـ تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس مجلس نواب الشعب.

الفصل 14 ـ يلغى قرار رئيس مجلس النواب المؤرخ في 27 جويلية 2006 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 15 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 21 فيفري 2018.

رئيس مجلس نواب الشعب

محمد الناصر

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

ملحق برنامج المناظرة الداخلية بالاختبارات

(الاختبار الكتابي والاختبار الشفاهي)

للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية

1 ـ مجلس نواب الشعب : الوظائف والتنظيم،

2 ـ الوظيفة العمومية،

3 ـ مبادئ القانون الإداري،

4 ـ قانون المالية وميزانية الدولة،

5 ـ المحاسبة العمومية وتنفيذ النفقات العمومية،

6 ـ الصفقات العمومية والشراء العمومي،

7 ـ تحرير الوثائق الإدارية.

الاختصاص 1 : الإعلامية

1 ـ هيكلة الحاسوب :

* مكونات الحاسوب :

ـ الذاكرة المركزية،

ـ الوحدة المركزية،

ـ ذاكرة الحاسوب،

ـ وحدات التبادل،

ـ الوحدات المحيطية.

* الهيكلة المتوازنة.

2 ـ نظام التشغيل :

ـ ضرورة نظام التشغيل وتعريفه،

ـ وظائف نظام التشغيل،

ـ مختلف مكونات نظام التشغيل،

3 ـ الشبكات المعلوماتية :

ـ تبولوجيات الشبكات،

ـ بروتوكلات التراسل،

ـ بروتوكول ت ج ب/إب،

ـ إدارة الشبكات،

ـ المعلوماتية العامة وسلامة الشبكات،

ـ شبكات ذات السعة الفائقة،

ـ ترابط الشبكات.

4 ـ لغات البرمجة :

ـ جفا،

ـ بازيك،

ـ ب هـ ب،

ـ أ س ب،

ـ جفا سكريبت،

ـ ف ب سكريبت.

5 ـ منظومات المعلومات :

ـ تعريف منظومات المعلومات،

ـ مكونات منظومات المعلومات،

ـ المنهجيات : ميريز، أ م ت، UML...

6 ـ المعالج الميكروي :

ـ المكون الأساسي للمعالج الميكروي،

ـ مختلف أساليب العنونة،

ـ الأطراف.

7 ـ الأنترنات والأنترانات :

ـ التصور،

ـ الوسائل،

ـ إيكس م ل وإيكس س ل.

8 ـ أسس المعطيات :

ـ تعريف نظام التصرف في أسس المعطيات،

ـ دور أنظمة التصرف في أسس المعطيات،

ـ بنية نظام التصرف في أسس المعطيات،

ـ مختلف اللغات المستعملة من طرف أنظمة التصرف في أسس المعطيات،

ـ أوراكل SQL.

الاختصاص 2 : الطباعة

1 ـ التعريف بالمطبعة :

ـ أقسام الصنع والمصالح الإدارية،

ـ مختلف أنواع الوثائق المعدة للطبع،

ـ التجهيزات والمعدات المستعملة بالمطبعة.

2 ـ المواد المستعملة بالمطبعة :

الورق :

ـ تقنيات الصنع،

ـ مختلف أنواع الورق،

ـ الخصائص الفنية للورق : الوزن والحجم....

الحبر :

ـ تقنيات صنع الحبر،

ـ مختلف أنواع الحبر،

ـ خلط ومعايرة الحبر،

3 ـ الصفائح والأفلام والمواد الأخرى.

4 ـ الأساليب الكبرى للطباعة :

ـ صيانة الآلة والعمليات التي يجب القيام بها قبل تشغيلها،

ـ الحوادث والوقاية منها.

الاختصاص 3 : الكهرباء

ـ القوانين العامة للكهرباء (بالنسبة للتيار المطرد)،

ـ الكهرومغناطيسية،

ـ الشبكات الكهربائية :

* التيار الكهربائي المتناوب الجيبوي الأحادي والثلاثي الأطوار،

* تخطيط فرينال :

- القيس والأدواتية.

* قيس الضغط، التيار والقوة،

* طريقة القيس باستعمال آلتي وات ميتر،

* القوة الظرفية، الظاهرة، الناشطة والمتفاعلة،

* عامل القوة :

- الإلكترونيك التناظري :

* المكونات الإلكترونية (مقاوم، مكثف، صمام، ترانزيستور....)،

* المضخم العملي.

- الإلكترونيك الرقمي :

* تكنولوجيا الدارات الرقمية TTL وCMOS،

* الدارات الرقمية المركبة والمتسلسلة،

* المعالجات الرقمية.

- إلكترونيك القوة،

- المحولات أحادية وثلاثية الأطوار،

- الآلات الكهربائية :

* آلات التيار المتناوب (محرك ومولد)،

* آلات التيار المطرد،

* الانطلاق،

* القيادة الكهروميكانيكية للمحركات،

* مغير السرعة،

- التحكم الآلي،

- مجمعات المحركات الكهربائية ذات المضخات،

- الضوابط والمواصفات الفنية التونسية، الفرنسية والأوروبية،

- الرسوم الكهربائية،

- وسائل وتقنيات حماية الأشخاص والمعدات من التيار الكهربائي.

الاختصاص 4 : ميكانيك وكهرباء السيارات

1 - عموميات :

- التصنيف،

- الوصف،

- الخصائص،

- الإطار،

- الهيكل.

2 - دراسة المحركات :

- دورة رباعية الأشواط،

- أجزاء المحرك،

- التوزيع،

- التشحيم،

- التبريد،

- التزويد،

- التفحيم،

- حقن البنزين،

- الصيانة الوقائية،

- أجزاء السلامة.

3 - كهرباء السيارات :

- معرفة المكونات الكهربائية (المطلق، المنوب، المشغل، البطارية)،

- التجهيزات الكهربائية للسيارة (مولد الكهرباء، جهاز الاستقبال، الإضاءة، الإشارة، أداة التحكم)،

- كشف عطب كهربائي وإصلاحه.

الاختصاص 5 : البستنة وتهيئة مناظر

*** التربة**

- التربة وميزاتها الفيزيائية،

- التربة وميزاتها الكيميائية،

- التربة - محيط حي،

- تكوين التربة،

. تقييم تطبيقي للتربة،

. تأثير الإنسان على التربة،

. الأشكال الزراعية،

. التخصيب،

. التعديلات،

. الماء،

. تأثير الإنسان على النباتات،

. التداول الزراعي والدورات.

*** النباتات**

. بيولوجيا وفيزيولوجيا النباتات،

. نباتات الزينة،

. حماية نباتات الزينة،

. التعشيب،

. الري.

***آلات التهيئة.**

قرار من رئيس مجلس نواب الشعب مؤرخ في 21 فيفري 2018 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة مستشار من الدرجة الثالثة لمجلس النواب.

إن رئيس مجلس نواب الشعب،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 622 لسنة 1999 المؤرخ في 22 مارس 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري لمجلس النواب،

وعلى قرار رئيس مجلس النواب المؤرخ في 17 سبتمبر 1999 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة مستشار من الدرجة الثالثة لمجلس النواب.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تنظم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة مستشار من الدرجة الثالثة لمجلس النواب وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل 2 ـ تفتح المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس مجلس نواب الشعب.

ويضبط هذا القرار :

ـ تاريخ فتح المناظرة،

ـ عدد الخطط المعروضة للتناظر،

ـ تاريخ غلق قائمة الترشحات.

الفصل 3 ـ يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة مستشار من الدرجة الثالثة لمجلس النواب، المتصرفون لمجلس النواب المترسمون برتبتهم والمتوفر لديهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشحات.

الفصل 4 ـ يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يرسلوا مطالب ترشحهم عن طريق التسلسل الإداري. وتسجل هذه المطالب وجوبا بمكتب الضبط المركزي لمجلس نواب الشعب. وتكون مصحوبة بالوثائق التالية :

ـ تلخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية وإن اقتضى الأمر للخدمات العسكرية التي قام بها المعني بالأمر ويكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه،

ـ نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية،

ـ نسخة مطابقة للأصل من القرار المتعلق بضبط آخر حالة إدارية للمعني بالأمر.

الفصل 5 ـ يرفض كل مطلب ترشح يسجل بمكتب الضبط المركزي لمجلس نواب الشعب بعد تاريخ غلق قائمة الترشحات.

الفصل 6 ـ تشرف على المناظرة المشار إليها أعلاه لجنة يتم تعيين أعضائها بقرار من رئيس الحكومة.

وتتولى هذه اللجنة بالخصوص :

ـ اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم المشاركة في المناظرة،

ـ الإشراف على سير الاختبارات وتصحيحها،

ـ ترتيب المترشحين حسب الجدارة،

ـ اقتراح المترشحين الذين يمكن قبولهم.

ويمكن لرئيس اللجنة دعوة أي شخص مختص لإعداد المواضيع وإصلاح الاختبارات.

الفصل 7 ـ تضبط قائمة المترشحين المقبولين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة من قبل رئيس مجلس نواب الشعب باقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل 8 ـ تشتمل المناظرة المشار إليها أعلاه على الاختبارين التاليين :

1 ـ اختبار كتابي يعتمد تقنية الأسئلة متعددة الاختيارات. ويشتمل هذا الاختبار على خمسين سؤالا (50) وتكون الأجوبة عنها باختيار إجابة صحيحة واحدة أو أكثر من الأجوبة المقترحة.

2 ـ اختبار شفاهي، في إطار محادثة مع أعضاء لجنة المناظرة، حول موضوع يتم اختياره عن طريق السحب بالقرعة من برنامج المناظرة بالملحق المصاحب لهذا القرار، وفي صورة ما إذا رغب المترشح في إبدال السؤال يقسم العدد الذي أسند إليه على اثنين.

يضبط الملحق المصاحب لهذا القرار برنامج الاختبارين.

تضبط المدة والضوارب المحددة لكل اختبار كما يلي :

نوعية الاختبار	المدة	الضارب
الاختبار الكتابي	ساعة واحدة	(2)
الاختبار الشفاهي		(1)
ـ التحضير	15 دقيقة	
ـ العرض	5 دقائق	
ـ المناقشة	10 دقائق	

يسند إلى كل من الاختبار الكتابي والاختبار الشفاهي عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20).

الفصل 9 ـ يجرى الاختباران بدون ميز باللغة العربية أو باللغة الفرنسية حسب اختيار المترشح.

الفصل 10 ـ لا يمكن أن يوجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة إجراء الاختبارين لا كتب ولا نشريات ولا مذكرات ولا أي مستند مهما كان نوعه ولا أي وسيلة أخرى ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك.

الفصل 11 ـ ينتج عن كل غش أو محاولة غش تم ضبطه بصفة قطعية زيادة على التتبعات الجزائية للحق العام طرد المترشح حالا من قاعة الامتحان وإلغاء الاختبار الذي أجراه وحرمانه من المشاركة مدة خمس (5) سنوات في كل مناظرة أو امتحان إداري لاحق. ويتم هذا الحرمان بمقتضى قرار من رئيس مجلس نواب الشعب. ويتم إعداد تقرير مفصل من قبل القيم أو الممتحن الذي تفطن إلى الغش أو محاولة الغش.

الفصل 12 ـ لا يمكن التصريح بقبول أي مترشح نهائيا إن لم يتحصل على مجموع من النقاط يساوي ثلاثين (30) نقطة على الأقل بالنسبة إلى مجموع الاختبارين وذلك في حدود عدد الخطط المراد سد شغورها طبقا لقرار الفتح المشار إليه بالفصل الثاني أعلاه.

إذا تحصل أكثر من مترشح على نفس المجموع من النقاط في الاختبارين تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 13 ـ تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس مجلس نواب الشعب.

الفصل 14 ـ يلغى قرار رئيس مجلس النواب المؤرخ في 17 سبتمبر 1999 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة مستشار من الدرجة الثالثة لمجلس النواب.

الفصل 15 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 21 فيفري 2018.

رئيس مجلس نواب الشعب

محمد الناصر

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

ملحق برنامج المناظرة الداخلية بالاختبارات (الاختبار الكتابي والاختبار الشفاهي) للترقية إلى رتبة مستشار من الدرجة 3 لمجلس النواب

1 ـ مجلس نواب الشعب : الوظائف والتنظيم،

2 ـ الوظيفة العمومية،

3 ـ التقاعد والحيطة الاجتماعية،

4 ـ قانون المالية وميزانية الدولة،

5 ـ المحاسبة العمومية وتنفيذ النفقات العمومية،

6 ـ الصفقات العمومية والشراء العمومي،

7 ـ تحرير الوثائق الإدارية،

8 ـ مبادئ القانون الدستوري،

9 ـ مبادئ القانون الإداري،

10 ـ التنظيم الإداري المركزي والجهوي بتونس،

11 ـ التنظيم السياسي والدستوري بتونس،

12 ـ الحقوق والحريات العامة،

13 ـ مدخل إلى النزاعات الإدارية،

14 ـ الاقتصاد التونسي،

15 ـ التنظيم الاقتصادي ومخططات التنمية الاقتصادية.

رئاسة الجمهورية

أمر رئاسي عدد 14 لسنة 2018 مؤرخ في 20 فيفري 2018 يتعلق بالمصادقة على الإحالة لفائدة الدولة للقرض الرقاعي المصدر من قبل البنك المركزي التونسي بالسوق المالية العالمية، موضوع الاتفاقات المبرمة بين البنك المركزي التونسي وجمع من مؤسسات مالية أجنبية.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة الفصلين 67 و77 منه،

وعلى القانون عدد 29 لسنة 2016 المؤرخ في 5 أفريل 2016 المتعلق بتنظيم المصادقة على المعاهدات،

وعلى القانون عدد 11 لسنة 2018 المؤرخ في 20 فيفري 2018 المتعلق بالموافقة على الإحالة لفائدة الدولة للقرض الرقاعي المصدر من قبل البنك المركزي التونسي بالسوق المالية العالمية، موضوع الاتفاقات المبرمة بين البنك المركزي التونسي وجمع من مؤسسات مالية أجنبية،

وعلى الاتفاقات المبرمة بين البنك المركزي التونسي وجمع من مؤسسات مالية أجنبية.

يصدر الأمر الرئاسي الآتي نصه:

الفصل الأول ـ تمت المصادقة على الإحالة لفائدة الدولة للقرض الرقاعي المصدر من قبل البنك المركزي التونسي بالسوق المالية العالمية، موضوع الاتفاقات المبرمة بين البنك المركزي التونسي وجمع من مؤسسات مالية أجنبية.

الفصل 2 ـ وزير المالية ووزير التنمية والاستثمار والتعاون الدولي مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الرئاسي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 20 فيفري 2018.

رئيس الجمهورية

محمد الباجي قايد السبسي

أمر رئاسي عدد 15 لسنة 2018 مؤرخ في 20 فيفري 2018 يتعلق بالمصادقة على تعديل الفصل 14 من النظام الأساسي للمنظمة العالمية للسياحة.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة الفصلين 67 و77 منه،

وعلى القانون الأساسي عدد 10 لسنة 2018 المؤرخ في 20 فيفري 2018 المتعلق بالموافقة على تعديل الفصل 14 من النظام الأساسي للمنظمة العالمية للسياحة،

وعلى القانون عدد 29 لسنة 2016 المؤرخ في 5 أفريل 2016 المتعلق بتنظيم المصادقة على المعاهدات،

وعلى النظام الأساسي للمنظمة العالمية للسياحة.

يصدر الأمر الرئاسي الآتي نصه:

الفصل الأول ـ تمت المصادقة على تعديل الفصل 14 من النظام الأساسي للمنظمة العالمية للسياحة.

الفصل 2 ـ وزير الشؤون الخارجية ووزيرة السياحة والصناعات التقليدية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الرئاسي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 20 فيفري 2018.

رئيس الجمهورية

محمد الباجي قايد السبسي

رئاسة الحكومة

أمر حكومي عدد 205 لسنة 2018 مؤرخ في 23 فيفري 2018 يتعلق بضبط صيغ وإجراءات وآجال تطبيق الأحكام المتعلقة بالمغادرة الاختيارية للأعوان العموميين.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من الوزير لدى رئيس الحكومة المكلف بمتابعة الإصلاحات الكبرى،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 المتعلق بتنظيم أنظمة الضمان الاجتماعي،

وعلى القانون عدد 20 لسنة 1967 المؤرخ في 31 ماي 1967 المتعلق بضبط القانون الأساسي العام للعسكريين، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 47 لسنة 2009 المؤرخ في 8 جويلية 2009،

وعلى القانون عدد 29 لسنة 1967 المؤرخ في 14 جويلية 1967 المتعلق بنظام القضاء والمجلس الأعلى للقضاء والقانون الأساسي للقضاة، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون الأساسي عدد 13 لسنة 2012 المؤرخ في 4 أوت 2012،

وعلى المرسوم عدد 6 لسنة 1970 المؤرخ في 26 سبتمبر 1970 المتعلق بضبط القانون الأساسي لأعضاء دائرة المحاسبات وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 90 لسنة 2011 المؤرخ في 29 سبتمبر 2011،

وعلى القانون عدد 67 لسنة 1972 المؤرخ في أول أوت 1972 المتعلق بتسيير المحكمة الإدارية وضبط القانون الأساسي لأعضائها، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون الأساسي عدد 78 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001،

وعلى القانون عدد 70 لسنة 1982 المؤرخ في 6 أوت 1982 المتعلق بضبط القانون الأساسي العام لقوات الأمن الداخلي، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 50 لسنة 2013 المؤرخ في 19 ديسمبر 2013،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى القانون عدد 12 لسنة 1985 المؤرخ في 5 مارس 1985 المتعلق بضبط نظام الجرايات المدنية والعسكرية للتقاعد وللباقين على قيد الحياة في القطاع العمومي، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 48 لسنة 2011 المؤرخ في 4 جوان 2011،

وعلى القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات العمومية في رأس مالها بصفة مباشرة وكليا وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى القانون عدد 46 لسنة 1995 المؤرخ في 15 ماي 1995 المتعلق بالنظام الأساسي العام لأعوان الديوانة وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون الأساسي عدد 28 لسنة 2013 المؤرخ في 30 جويلية 2013،

وعلى القانون عدد 71 لسنة 2004 المؤرخ في 2 أوت 2004 المتعلق بإحداث نظام للتأمين على المرض وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 47 لسنة 2017 المؤرخ في 15 جوان 2017،

وعلى القانون عدد 5 لسنة 2018 المؤرخ في 23 جانفي 2018 المتعلق بالمغادرة الاختيارية للأعوان العموميين،

وعلى الأمر عدد 308 لسنة 1993 المؤرخ في أول فيفري 1993 المتعلق بنظام رأس المال عند الوفاة،

وعلى الأمر عدد 2369 لسنة 2012 المؤرخ في 16 أكتوبر 2012 المتعلق بضبط برامج الصندوق الوطني للتشغيل وشروط وصيغ الانتفاع بها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 43 لسنة 2017 المؤرخ في 17 مارس 2017 المتعلق بتسمية عضوين بالحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 247 لسنة 2017 المؤرخ في 25 نوفمبر 2017 المتعلق بتسمية عضوين بالحكومة،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تضبط أحكام هذا الأمر الحكومي صيغ وإجراءات وآجال تطبيق أحكام القانون عدد 5 لسنة 2018 المؤرخ في 23 جانفي 2018 المشار إليه أعلاه، كما تضبط آليات المرافقة للأعوان العموميين المغادرين والراغبين في الانتصاب للحساب الخاص.

تنطبق أحكام هذا الأمر الحكومي على أعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وأعوان المؤسسات والمنشآت العمومية الخاضعين لمختلف الأنظمة الأساسية العامة.

الفصل 2 ـ يتم تقديم مطالب المغادرة الاختيارية من قبل الأعوان المنصوص عليهم بالفصل الأول من هذا الأمر الحكومي عن طريق التسلسل الإداري إلى الوزير الذي يمارس سلطة التسلسل أو الإشراف الإداري في أجل أقصاه شهران ابتداء من تاريخ يضبط بقرار من رئيس الحكومة.

الفصل 3 ـ يتولى الوزير المعني في أجل أقصاه شهر من انقضاء الأجل المنصوص عليه بالفصل 2 أعلاه، إحالة المطالب المقبولة مبدئيا إلى رئاسة الحكومة بناء على رأي لجنة فنية يتم إحداثها بالهيكل المعني.

وتتولى هذه اللجنة تجميع المطالب المقدمة ودراستها على ضوء المعايير المتعلقة بتوزيع الأعوان وتوازنات القطاع تبعا للخطة الاستراتيجية للهيكل المعني أو مضمون عقد الأهداف والبرامج المتفق حولها مع سلطة الإشراف.

الفصل 4 ـ تحدث برئاسة الحكومة لجنة خاصة للبت نهائيا في مطالب المغادرة الاختيارية المقترحة من قبل الوزير المعني وذلك في أجل أقصاه شهر من تاريخ انقضاء أجل إحالتها المنصوص عليه بالفصل 3 أعلاه.

الفصل 5 ـ تتركب اللجنة الخاصة المحدثة برئاسة الحكومة من :

ـ الكاتب العام للحكومة أو من ينوبه، رئيس،

ـ المدير العام للمصالح الإدارية والوظيفة العمومية : عضو،

ـ المدير العام لوحدة متابعة المؤسسات والمنشآت العمومية : عضو،

ـ المدير العام للتأجير العمومي بوزارة المالية : عضو،

ـ المدير العام للضمان الاجتماعي بوزارة الشؤون الاجتماعية : عضو،

ـ ممثل عن مصالح الوزير المكلف بمتابعة الإصلاحات الكبرى برئاسة الحكومة،

ـ ممثل عن الهيكل المعني،

ويمكن للجنة أن تدعو للمشاركة في أشغالها من ترى فائدة في حضوره.

تعهد كتابة هذه اللجنة إلى الإدارة العامة للمصالح الإدارية والوظيفة العمومية.

الفصل 6 ـ تبت اللجنة الخاصة برئاسة الحكومة نهائيا في الملفات المحالة إليها بعد حصولها على الموافقة المبدئية من قبل الوزير الذي يمارس سلطة التسلسل أو الإشراف الإداري بالاعتماد خاصة على ضمان توازن هيكلة الموارد البشرية للمصالح العمومية المعنية وخصوصيات القطاع الذي ينتمي إليه العون المعني.

وتعتبر المطالب المعروضة على اللجنة نهائية وغير قابلة للرجوع فيها. وفي صورة رفض المطلب من قبل اللجنة الخاصة، يتعين أن يكون القرار معللا.

الفصل 7 ـ تتولى الإدارة التي ينتمي إليها العون المعني حال اتصالها بموافقة اللجنة إعداد القرار المتعلق بالمغادرة الاختيارية وفقا لأحكام القانون عدد 5 لسنة 2018 المؤرخ في 23 جانفي 2018 المشار إليه أعلاه.

الفصل 8 ـ يتكفل المشغل الأصلي بدفع منحة مغادرة جزافية للأعوان العموميين الذين قبلت مطالبهم تساوي المبلغ المعادل لستة وثلاثين (36) أجرا شهريا صافيا تصرف دفعة واحدة وبصفة فورية.

يتم اعتماد الأجر الشهري الصافي الأخير الذي تقاضاه العون العمومي المعني قبل تاريخ المغادرة الاختيارية بإدارته الأصلية، كأجر مرجعي لاحتساب منحة المغادرة الاختيارية.

وتعفى هذه المنحة من الضريبة على الدخل ومن الخصم من المورد المستوجب بعنوانها طبقا لأحكام مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

ويتم اعتماد وضعية المباشرة لتحديد الأجر الصافي المرجعي لمنحة المغادرة المسندة لكل عون معني بالإجراء.

الفصل 9 ـ في جميع الحالات لا يمكن أن تفوق منحة المغادرة 50% من الأجور الصافية التي كان سيتقاضاها العون العمومي بإدارته الأصلية خلال الفترة الفاصلة بين تاريخ المغادرة الاختيارية وتاريخ بلوغه السن القانونية للإحالة على التقاعد طبقا للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 10 ـ يواصل الأعوان العموميون المغادرون بصفة اختيارية للوظيف التمتع بالتغطية الصحية لدى المؤسسات الصحية العمومية لمدة سنة واحدة ابتداء من تاريخ المغادرة.

يتولى الصندوق الوطني للتأمين على المرض حال اتصاله من قبل الإدارة المشغلة للمعني بالأمر بنسخة مطابقة للأصل من قرار المغادرة الاختيارية إسناد "سند علاج خاص" للمعني بالأمر.

ويتم بمقتضى اتفاقية تبرم للغرض بين رئاسة الحكومة ووزارة المالية ووزارة الشؤون الاجتماعية والوزارة المكلفة بالشؤون المحلية من جهة والصندوق الوطني للتأمين على المرض والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي من جهة أخرى ضبط الآليات العملية لدفع المساهمات القانونية المستوجبة بعنوان التغطية الصحية طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل.

الفصل 11 ـ تعتبر المغادرة الاختيارية حالة من حالات الانقطاع النهائي عن الوظيف ابتداء من تاريخ المغادرة ولا يمكن للمعني بالأمر الرجوع للعمل بأي صفة كانت.

الفصل 12 ـ تصرف جراية التقاعد أو جراية الشيخوخة أو منحة الشيخوخة حسب الحالة للمعنيين بالأمر عند بلوغ السن القانونية للتقاعد طبقا للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 13 ـ تتمم أحكام الفصل 4 من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 308 لسنة 1993 المؤرخ في أول فيفري 1993 بمطة 7 كما يلي :

الفصل 4 ـ مطة 7:

ـ عند الانتفاع بالمغادرة الاختيارية.

الفصل 14 ـ تبرم اتفاقية إطارية بين رئاسة الحكومة وهياكل الإسناد ووزارة التكوين المهني والتشغيل والوكالة الوطنية للتشغيل والعمل المستقل والبنك التونسي للتضامن تضبط صيغ الانتفاع بعمليات المرافقة والتأهيل المهني والتمويل للأعوان الراغبين في بعث مشاريع خاصة.

الفصل 15 ـ يمكن إعادة فتح برنامج المغادرة الاختيارية وتحديد تاريخ بداية احتساب الأجل المنصوص عليه بالفصل 2 من هذا الأمر الحكومي بمقتضى قرار من رئيس الحكومة.

الفصل 16 ـ الوزراء مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 23 فيفري 2018.

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

الإمضاء المجاور

وزير المالية

محمد رضا شلغوم

قرار من رئيس الحكومة مؤرخ في 23 فيفري 2018 يتعلق بضبط تاريخ انطلاق تطبيق الأحكام المتعلقة بالمغادرة الاختيارية للأعوان العموميين بعنوان سنة 2018.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من الوزير لدى رئيس الحكومة المكلف بمتابعة الإصلاحات الكبرى،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 5 لسنة 2018 المؤرخ في 23 جانفي 2018 المتعلق بالمغادرة الاختيارية للأعوان العموميين،

وعلى الأمر الحكومي عدد 205 لسنة 2018 المؤرخ في 23 فيفري 2018 المتعلق بضبط صيغ وإجراءات وآجال تطبيق الأحكام المتعلقة بالمغادرة الاختيارية للأعوان العموميين وخاصة الفصل 2 منه.

يصدر القرار الآتي نصه :

الفصل الأول ـ ينطلق تقديم مطالب المغادرة الاختيارية من قبل الأعوان العموميين عن طريق التسلسل الإداري إلى الوزير الذي يمارس سلطة التسلسل أو الإشراف الإداري بداية من أول مارس 2018.

الفصل 2 ـ تضبط روزنامة التدخلات المنصوص عليها بأحكام الفصول 2 و3 و4 من الأمر الحكومي عدد 205 لسنة 2018 المؤرخ في 23 فيفري 2018 المشار إليه أعلاه، كما يلي :

بيان التدخلات	سريان المدة
تقديم المطالب من قبل الأعوان العموميين	من 1 مارس إلى 30 أفريل 2018
البت في المطالب من قبل الوزراء بعد أخذ رأي لجنة فنية محدثة للغرض	من 2 إلى 31 ماي 2018
تعهد اللجنة الخاصة برئاسة الحكومة بالملفات المصادق عليها من قبل الوزارات	من 1 إلى 30 جوان 2018

الفصل 3 ـ الوزراء مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 23 فيفري 2018.

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

بمقتضى قرار من رئيس الحكومة مؤرخ في 26 فيفري 2018.

كلف السيد محرز الحفصي، متصرف رئيس، بوظائف كاتب عام المدرسة الوطنية للإدارة ابتداء من أول مارس 2018.

يتمتع المعني بالأمر في هذه الخطة بالمنح والامتيازات المخولة لمدير إدارة مركزية.

وزارة العدل

أمر حكومي عدد 206 لسنة 2018 مؤرخ في 21 فيفري 2018 يتعلق بإحداث مركز فرعي للمحكمة العقارية بولاية زغوان.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير العدل،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر العلي المؤرخ في 19 فيفري 1957 المتعلق بإعادة تنظيم المحكمة العقارية بالبلاد التونسية،

وعلى مجلة الحقوق العينية الصادرة بمقتضى القانون عدد 5 لسنة 1965 المؤرخ في 12 فيفري 1965 وخاصة الفصل 310 منها،

وعلى الأمر عدد 1156 لسنة 1994 المؤرخ في 23 ماي 1994 المتعلق بضبط المراكز الفرعية للمحكمة العقارية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وبعد مداولة مجلس الوزراء.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه :

الفصل الأول ـ أحدث مركز فرعي للمحكمة العقارية بولاية زغوان.

الفصل 2 ـ يضبط مرجع النظر الترابي للمركز الفرعي للمحكمة العقارية بولاية زغوان بقرار من وزير العدل.

الفصل 3 ـ وزير العدل ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 21 فيفري 2018.

رئيس الحكومة
يوسف الشاهد

الإمضاء المجاور
وزير العدل
غازي الجريبي
وزير المالية
محمد رضا شلغوم

قرار من وزير العدل مؤرخ في 21 فيفري 2018 يتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 21 مارس 2017 المتعلق بتعيين تاريخ فتح محكمة الاستئناف بباجة.

إن وزير العدل،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 29 لسنة 1967 المؤرخ في 14 جويلية 1967 المتعلق بنظام القضاء والمجلس الأعلى للقضاء والقانون الأساسي للقضاة، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة على الفصل الثاني منه،

وعلى الأمر عدد 1062 لسنة 1974 المؤرخ في 28 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط مشمولات وزارة العدل،

وعلى الأمر عدد 3608 لسنة 2014 المؤرخ في 3 أكتوبر 2014 المتعلق بإحداث محكمتي استئناف بباجة والقيروان،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 247 لسنة 2017 المؤرخ في 25 نوفمبر 2017 المتعلق بتسمية عضوين بالحكومة،

وعلى قرار وزير العدل المؤرخ في 21 مارس 2017 المتعلق بتعيين تاريخ فتح محكمة الاستئناف بباجة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تلغى أحكام الفصلين الأول والثاني من القرار المؤرخ في 21 مارس 2017 المشار إليه أعلاه وتعوض بالأحكام التالية:

الفصل الأول (جديد) : عين تاريخ افتتاح محكمة الاستئناف بباجة ليوم 18 جوان 2018.

الفصل 2 (جديد) : على الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف ببنزرت أن يتخلى بموجب قرار لفائدة الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بباجة عن القضايا المدنية والجزائية المنشورة لديه والتي لم تصدر فيها أحكام في الأصل حتى تاريخ 17 جوان 2018.

الفصل 2 ـ المصالح المعنية بوزارة العدل مكلفة بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 21 فيفري 2018.

وزير العدل
غازي الجريبي

اطلع عليه
رئيس الحكومة
يوسف الشاهد

وزارة الشؤون المحلية والبيئة

أمر حكومي عدد 207 لسنة 2018 مؤرخ في 21 فيفري 2018 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 384 لسنة 2011 المؤرخ في 8 أفريل 2011 المتعلق بتسمية نيابات خصوصية ببعض البلديات بتراب الجمهورية التونسية (قبلي).

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير الشؤون المحلية والبيئة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي للبلديات الصادر بمقتضى القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون الأساسي عدد 57 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008،

وعلى الأمر المؤرخ في 9 جانفي 1957 المتعلق بإحداث بلدية قبلي،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 2011 المؤرخ في 8 أفريل 2011 المتعلق بتسمية نيابات خصوصية ببعض البلديات بتراب الجمهورية التونسية، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 782 لسنة 2011 المؤرخ في 24 جوان 2011 والأمر عدد 2011 لسنة 2012 المؤرخ في 27 سبتمبر 2012، والأمر الحكومي عدد 1071 لسنة 2016 المؤرخ في 15 أوت 2016،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى تقرير والي قبلي المؤرخ في 27 ديسمبر 2017 بخصوص اقتراح تغيير تركيبة النيابة الخصوصية ببلدية قبلي،

وبعد مداولة مجلس الوزراء.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تعوض تركيبة النيابة الخصوصية ببلدية قبلي بالتركيبة التالية، وذلك إلى حين إجراء الانتخابات البلدية :

ـ معتمد قبلي الشمالية : رئيس،

ـ ضو بالحاج عمر : عضو،

ـ عادل الخالدي : عضو،

ـ شكري كريدان : عضو،

ـ سفيان الخالدي : عضو،

ـ إياد صولة : عضو،

ـ الفيتوري سوف : عضو،

ـ رضا عباس : عضو.

الفصل 2 ـ وزير الشؤون المحلية والبيئة مكلف بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 21 فيفري 2018.

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

أمر حكومي عدد 208 لسنة 2018 مؤرخ في 21 فيفري 2018 يتعلق بتعيين نيابة خصوصية ببلدية البساتين من ولاية منوبة.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح مـن وزير الشؤون المحلية والبيئة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي للبلديات الصادر بمقتضى القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون الأساسي عدد 57 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008 في الفصل 12 منه،

وعلى الأمر الحكومي عدد 601 لسنة 2016 المؤرخ في 26 ماي 2016 المتعلق بإحداث بلديات جديدة بولايات بن عروس ومنوبة وبنزرت ونابل وزغوان وباجة وجندوبة والكاف وسليانة والقصرين وسيدي بوزيد والقيروان وسوسة والمهدية وصفاقس وقفصة وقبلي وقابس ومدنين وتطاوين،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وبعد مداولة مجلس الوزراء.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تعين نيابة خصوصية ببلدية البساتين من ولاية منوبة وتقوم بوظائف المجلس البلدي إلى حين إجراء الانتخابات البلدية.

الفصل 2 ـ تضم هذه النيابة الخصوصية الأشخاص الآتي ذكرهم :

ـ محمد علي قناوة : رئيس،

ـ محمد المزوغي : عضو،

ـ وحيدة بن بلقاسم : عضو،

ـ كمال غالبة : عضو،

ـ رشيدة حمدي : عضو،

ـ سنية بوحوش : عضو،

ـ حسام الجلاصي : عضو،

ـ محمد الهادي التوج : عضو.

الفصل 3 ـ وزير الشؤون المحلية والبيئة مكلف بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 21 فيفري 2018.

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

أمر حكومي عدد 209 لسنة 2018 مؤرخ في 22 فيفري 2018 يتعلق بإدماج المنطقتين البلديتين تازركة وسيدي ثابت ضمن دوائر تدخل الديوان الوطني للتطهير.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح مـن وزير الشؤون المحلية والبيئة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بإصدار القانون الأساسي للبلديات كما وقع تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 57 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008،

وعلى القانون عدد 41 لسنة 1993 المؤرخ في 19 أفريل 1993 المتعلق بالديوان الوطني للتطهير، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 35 لسنة 2007 المؤرخ في 4 جوان 2007، وخاصة الفصل 7 منه،

وعلى الأمر عدد 137 لسنة 1966 المؤرخ في 2 أفريل 1996 المتعلق بإحداث بلدية تازركة من ولاية نابل،

وعلى الأمر عدد 227 لسنة 1967 المؤرخ في 18 جويلية 1967 المتعلق بإحداث بلدية سيدي ثابت من ولاية أريانة،

وعلى الأمر عدد 2933 لسنة 2005 المؤرخ في أول نوفمبر 2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة البيئة والتنمية المستديمة،

وعلى الأمر عدد 898 لسنة 2006 المؤرخ في 27 مارس 2006 المتعلق بتنظيم وزارة البيئة والتنمية المستديمة،

وعلى الأمر الحكومي عدد 365 لسنة 2016 المؤرخ في 18 مارس 2016 المتعلق بإحداث وضبط مشمولات وزارة الشؤون المحلية،

وعلى الأمر الحكومي عدد 951 لسنة 2016 المؤرخ في 28 جويلية 2016 المتعلق بتنظيم وزارة الشؤون المحلية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 43 لسنة 2017 المؤرخ في 17 مارس 2017 المتعلق بتسمية عضوين بالحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى مداولات النيابات الخصوصية لبلديتي تازركة وسيدي ثابت بجلستيهما المنعقدتين بتاريخ 25 جانفي 2017 و28 فيفري 2017.

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وبعد مداولة مجلس الوزراء.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تدمج المنطقتين البلديتين تازركة وسيدي ثابت ضمن دوائر تدخل الديوان الوطني للتطهير ابتداء من تاريخ نفاذ هذا الأمر الحكومي.

الفصل 2 ـ وزير الشؤون المحلية والبيئة مكلف بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 22 فيفري 2018.

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

الإمضاء المجاور

وزير الشؤون المحلية والبيئة

رياض المؤخر

وزارة التربية

بمقتضى قرار من وزير التربية مؤرخ في 27 فيفري 2018.

كلف السيد منير الأسطة، محلل رئيس، بخطة مدير إدارة الإعلامية بالإدارة العامة للإعلامية والإدارة الإلكترونية بوزارة التربية.

بمقتضى قرار من وزير التربية مؤرخ في 27 فيفري 2018.

كلف السيد سامي شبشوب، متفقد أول للمدارس الإعدادية والمعاهد الثانوية، بمهام مدير معهد مهن التربية والتكوين بصفاقس.

عملا بأحكام الفصل 4 من الأمر عدد 2116 لسنة 2007 المؤرخ في 14 أوت 2007 يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لمدير إدارة مركزية.

بمقتضى قرار من وزير التربية مؤرخ في 27 فيفري 2018.

كلف السيد فتحي السلامي، أستاذ أول مميز درجة استثنائية، بمهام مدير مساعد مكلف بالبحث والتجديد البيداغوجي والتوثيق بمعهد مهن التربية والتكوين بصفاقس.

عملا بأحكام الفصل 8 من الأمر عدد 2116 لسنة 2007 المؤرخ في 14 أوت 2007 يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لمدير إدارة مركزية.

بمقتضى قرار من وزير التربية مؤرخ في 27 فيفري 2018.

كلف السيد عمر حضراوي، أستاذ تعليم أول فوق الرتبة، بخطة كاهية مدير الاستغلال والصيانة بإدارة الإعلامية بالإدارة العامة للإعلامية والإدارة الإلكترونية بوزارة التربية.

بمقتضى قرار من وزير التربية مؤرخ في 27 فيفري 2018.

كلف السيد محسن العامري، أستاذ أول مميز، بمهام متفقد أول مساعد إداري ومالي بخطة وامتيازات كاهية مدير إدارة مركزية بالتفقدية العامة الإدارية والمالية بوزارة التربية.

بمقتضى قرار من وزير التربية مؤرخ في 27 فيفري 2018.

كلفت السيدة لمياء الولهازي، أستاذ التعليم الأول فوق الرتبة، بمهام كاهية مدير بيداغوجيا ومواصفات التعليم الثانوي بإدارة بيداغوجيا ومواصفات المرحلة الإعدادية والتعليم الثانوي بالإدارة العامة للبرامج والتكوين المستمر بوزارة التربية.

بمقتضى قرار من وزير التربية مؤرخ في 27 فيفري 2018.

كلف السيد حسين العزي، أستاذ أول مميز، بمهام كاهية مدير تكوين إطار الإشراف البيداغوجي ومدرسي المدارس الابتدائية بإدارة التكوين المستمر بالإدارة العامة للبرامج والتكوين المستمر بوزارة التربية.

بمقتضى قرار من وزير التربية مؤرخ في 27 فيفري 2018.

كلف السيد زهير سعد، متصرف مستشار للتربية، بمهام كاهية مدير بيداغوجيا ومواصفات المرحلة الإعدادية بإدارة بيداغوجيا ومواصفات المرحلة الإعدادية والتعليم الثانوي بالإدارة العامة للبرامج والتكوين المستمر بوزارة التربية.

بمقتضى قرار من وزير التربية مؤرخ في 27 فيفري 2018.

كلف السيد محمد عدالي، أستاذ أول مميز، بمهام كاهية مدير التفقد في مواد العلوم الإنسانية بإدارة التفقد بالمرحلة الإعدادية وبالتعليم الثانوي بالتفقدية العامة لبيداغوجيا التربية بوزارة التربية.

بمقتضى قرار من وزير التربية مؤرخ في 27 فيفري 2018.

كلفت السيدة هدى المغربي، أستاذ تعليم أول فوق الرتبة، بمهام كاهية مدير التربية والتدريس بالمرحلة الابتدائية بإدارة التربية والتدريس بالمرحلة الابتدائية بالإدارة العامة للمرحلة الابتدائية بوزارة التربية.

بمقتضى قرار من وزير التربية مؤرخ في 27 فيفري 2018.

كلف السيد عفيف الكافي، أستاذ أول مميز، بمهام كاهية مدير تكوين إطار الإشراف البيداغوجي ومدرسي المدارس الإعدادية والمعاهد بإدارة التكوين المستمر بالإدارة العامة للبرامج والتكوين المستمر بوزارة التربية.

بمقتضى قرار من وزير التربية مؤرخ في 27 فيفري 2018.

كلفت السيدة دليلة جراد حرم العريبي، محلل مركزي، بخطة رئيس مصلحة الدراسات بالإدارة الفرعية للدراسات والتطوير بإدارة الإعلامية بالإدارة العامة للإعلامية والإدارة الإلكترونية بوزارة التربية.

بمقتضى قرار من وزير التربية مؤرخ في 27 فيفري 2018.

كلفت السيدة مريم العبيدي، متصرف مستشار للتربية، بمهام رئيس مصلحة تكوين الإطار الفني والعمالي بالإدارة الفرعية لتكوين الإطار الإداري والفني والعمالي بإدارة التكوين المستمر بالإدارة العامة للبرامج والتكوين المستمر بوزارة التربية.

بمقتضى قرار من وزير التربية مؤرخ في 27 فيفري 2018.

كلف السيد المولدي الخميري، أستاذ تعليم ثانوي مميز، بمهام رئيس مصلحة مواصفات وبرامج المرحلة الإعدادية بالإدارة الفرعية لبيداغوجيا ومواصفات المرحلة الإعدادية بإدارة بيداغوجيا ومواصفات المرحلة الإعدادية والتعليم الثانوي بالإدارة العامة للبرامج والتكوين المستمر بوزارة التربية.

بمقتضى قرار من وزير التربية مؤرخ في 27 فيفري 2018.

كلفت السيدة يسمين غربال، أستاذ تعليم أول فوق الرتبة، بمهام رئيس مصلحة تكوين المدرسين بالإدارة الفرعية لتكوين إطار الإشراف البيداغوجي ومدرسي المدارس الابتدائية بإدارة التكوين المستمر بالإدارة العامة للبرامج والتكوين المستمر بوزارة التربية.

بمقتضى قرار من وزير التربية مؤرخ في 27 فيفري 2018.

كلف السيد هشام بن ابراهيم، أستاذ تعليم أول فوق الرتبة، بخطة رئيس مصلحة جودة الخدمات على الخط بالإدارة الفرعية للتنظيم والتصرف اللامادي بالإدارة الإلكترونية بالإدارة العامة للإعلامية والإدارة الإلكترونية بوزارة التربية.

وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 21 فيفري 2018 يتعلق بضبط قائمة الأصناف النباتية المرسمة بالسجل الرسمي للأصناف النباتية لسنة 2017.

إن وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 42 لسنة 1999 المؤرخ في 10 ماي 1999 المتعلق بالبذور والشتلات والمستنبطات النباتية كما تم تنقيحه بالقانون عدد 66 لسنة 2000 المؤرخ في 3 جويلية 2000،

وعلى الأمر عدد 102 لسنة 2000 المؤرخ في 18 جانفي 2000 المتعلق بضبط تركيبة وطريقة سير اللجنة الفنية للبذور والشتلات والمستنبطات النباتية كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة وآخرها الأمر عدد 403 لسنة 2007 المؤرخ في 26 فيفري 2007،

وعلى الأمر عدد 1282 لسنة 2000 المؤرخ في 13 جوان 2000 المتعلق بضبط شكل السجل الرسمي للأصناف النباتية وإجراءات الترسيم به وبضبط شروط تسجيل البذور والشتلات المستنبطة حديثا بقائمة الانتظار وخاصة الفصل 6 منه،

وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة،

وعلى الأمر عدد 420 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلق بتنظيم وزارة الفلاحة كما هو منقح ومتمم بالنصوص اللاحقة وآخرها الأمر عدد 1560 لسنة 2011 المؤرخ في 5 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 247 لسنة 2017 المؤرخ في 25 نوفمبر 2017 المتعلق بتسمية عضوين بالحكومة،

وعلى رأي اللجنة الفنية للبذور والشتلات والمستنبطات النباتية المؤرخ في 9 ماي 2017،

وعلى تقرير السلطة المختصة لسنة 2017.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تضبط قائمة الأصناف المرسمة بالسجل الرسمي للأصناف النباتية لسنة 2017 وفق القائمة المصاحبة لهذا القرار.

الفصل 2 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 21 فيفري 2018.

وزير الفلاحة والموارد المائية
والصيد البحري
سمير الطيب

اطلع عليه
رئيس الحكومة
يوسف الشاهد

قائمة الأصناف النباتية المرسمة بالسجل الرسمي للأصناف النباتية لسنة 2017

تعريف الصنف				المستنبط والمسؤول عن الاستنباط	تاريخ الترسيم
رقم التسجيل	التسمية	النوع	خاصيات الزراعة		
الأعلاف					
البرسم					
1448	آلاكس	غير هجين	شتوي	كونتينونتال سومونس أس.ب.أ/سوكوباك	2017
المنجور الإيطالي					
1449	هيلان	غير هجين	شتوي	كونتينونتال سومونس أس.ب.أ/ سوكوباك	2017
البقوليات					
الفول					
1606	صوفيا	غير هجين	فصلي	سيميلاس فيتو أس.أ/كوتقران	2017

تاريخ الترسيم	المستنبط والمسؤول عن الاستنباط	تعريف الصنف			
		خاصيات الزراعة	النوع	التسمية	رقم التسجيل
الفول المصري					
2017	المركز الجهوي للبحوث في الزراعات الكبرى بباجة والمعهد الوطني للبحوث الزراعية بتونس/ المركز الجهوي للبحوث في الزراعات الكبرى بباجة والمعهد الوطني للبحوث الزراعية بتونس	فصلي	غير هجين	شمس	1609
الزراعات الصناعية					
السلجم الزيتي					
2017	نوردوتش بفلانزنزوشت/أقرو سيستام	فصلي	هجين	سولار	1622
2017	نوردوتش بفلانزنزوشت/أقرو سيستام	فصلي	هجين	ترابار	1462
الخضروات					
الطماطم البدرية					
الكرزية					
2017	مونسنتو فيجيتايبل أي بي مانادجمنت ب.ف/نوتريبلانت	بدري	هجين	أس ف 948 ت أس	1580
المستديرة					
2017	قرين فولتز/ كوتوقران إمباكس	بدري	هجين	تيزر	1433
المستطيلة					
2017	إنزا زادن بيهير ب.ف/أقريماتكو تونس	بدري	هجين	بايباي	1582
البطاطا					
طبخ					
2017	جيرميكوبا/بيكوزا	جميع المواسم	هجين	أماني	1511
2017	ستيت هولاند ب.ف/أس أو ب سي أم	جميع المواسم	هجين	ميلانتو	1514
2017	جيرميكوبا/بيكوزا	جميع المواسم	هجين	نهى	1509
2017	بروتاني بلون/ أل أس أ رودو ألان	جميع المواسم	هجين	سيلينا	1534
الخيار					
2017	إنزا زادن بيهير ب.ف/بروتاقري	شتوي	هجين	بووينق ف 1	1719

تعريف الصنف				المستنبط والمسؤول عن الاستنباط	تاريخ الترسيم
رقم التسجيل	التسمية	النوع	خاصيات الزراعة		
الباذنجان					
1713	مليكة	هجين	شتوي	ج أس أن سومونس/ستاجاب	2017
1700	تيزونا	هجين	شتوي	مونسنتو إنفست ب.ف/نوتريبلانت	2017
البصل أيام قصيرة					
اللون الأبيض					
1712	ستراتوس	هجين	شتوي	مونسنتو فيجيتايبل أي بي مانادجمنت ب.ف/كوتوقران إمباكس	2017
1706	سيروس	هجين	شتوي	مونسنتو فيجيتايبل أي بي مانادجمنت ب.ف/كوتوقران إمباكس	2017
1710	بلانكا مونتاخو	هجين	شتوي	نونهامس ب ف/نونهامس ب ف	2017
1633	كرسون	هجين	شتوي	هاي تاك سييد ب.ف/بلانات فيرت	2017
اللون الأحمر					
1721	ماتاهاري	هجين	شتوي	نونهامس ب ف/نونهامس ب ف	2017
1635	نافيس	هجين	شتوي	هاي تاك سييد ب ف/بلانات فيرت	2017
1634	سكوت	هجين	شتوي	هاي تاك سييد ب ف/بلانات فيرت	2017
الخس					
النوع الروماني					
1728	بروفاتا	هجين	شتوي	نونهامس ب ف/الفضاء الأخضر	2017
نوع شيكوري					
1729	كبياري	هجين	شتوي	نونهامس ب ف/الفضاء الأخضر	2017
1727	باتاي	هجين	شتوي	نونهامس ب ف/الفضاء الأخضر	2017
البطيخ البدري					
نوع شارونتي					
1611	أوريكا	هجين	بدري	مونسنتو فيجيتايبل أي بي مانادجمنت ب.ف/نوتريبلانت	2017
نوع قاليا					
1612	أس ف 2845 أم ج	هجين	بدري	مونسنتو فيجيتايبل أي بي مانادجمنت ب.ف/نوتريبلانت	2017
القنارية					
1073 بيس	سامبو	هجين	فصلي	نونهامس ب ف/أبو غزالة للملكية الفكرية-ت أم ب أجنت	2017

وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية

قرار من وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية مؤرخ في 22 فيفري 2018 يتعلق بتحديد المناطق التي تقتضي مراجعة مثال التهيئة العمرانية لبلدية الروحية من ولاية سليانة.

إن وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية،

باقتراح من رئيس النيابة الخصوصية لبلدية الروحية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرّخ في 14 ماي 1975 المتعلق بإصدار القانون الأساسي للبلديات كما هو منقح ومتمم بالنصوص اللاحقة، وخاصة القانون الأساسي عدد 57 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008،

وعلى مجلة التهيئة الترابية والتعمير الصادرة بالقانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994، كما هي منقحة ومتممة بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 29 لسنة 2009 المؤرخ في 9 جوان 2009 وخاصة الفصل 14 منها،

وعلى الأمر الرّئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرّخ في 27 أوت 2016 المتعلّق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرّئاسي عدد 43 لسنة 2017 المؤرخ في 17 مارس 2017 المتعلق بتسمية عضوين بالحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى قرار والي سليانة المؤرخ في 4 نوفمبر 1998 المتعلق بالمصادقة على مثال التهيئة العمرانية لبلدية الروحية من ولاية سليانة،

وعلى مداولة مجلس النيابة الخصوصية لبلدية الروحية المنعقد بتاريخ 27 مارس 2017.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تحدد المناطق التي تقتضي مراجعة مثال التهيئة العمرانية لبلدية الروحية من ولاية سليانة بالخط المغلق (أ، ب، ت، ث، ج، ح، خ، د، ذ، ر، ز، س، ش، ص، ض، ط، ظ، ع، غ، ف، ق) والمبين باللون الأحمر بالمثال الملحق بهذا القرار ووفقا للتنصيصات المدرجة بالجدول التالي :

النقاط	س بالأمتار	ي بالأمتار
أ	423809	260460
ب	423779	260603
ت	423911	260640
ث	423808	261147
ج	424383	261300
ح	424238	262019
خ	423925	261908
د	423815	261870
ذ	423738	262203
ر	423448	262185
ز	423453	262166
س	423219	262107
ش	422989	261975
ص	422666	261663
ض	422855	261387
ط	422724	261253
ظ	422989	260846
ع	422766	260493
غ	422934	260322
ف	423225	260092
ق	423344	260372

الفصل 2 ـ رئيس النيابة الخصوصية لبلدية الروحية مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 22 فيفري 2018.

وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية

محمد صالح العرفاوي

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

قرار من وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية مؤرخ في 22 فيفري 2018 يتعلق بتحديد المناطق التي تقتضي مراجعة مثال التهيئة العمرانية لبلدية الرقاب من ولاية سيدي بوزيد.

إن وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية،

باقتراح من رئيس النيابة الخصوصية لبلدية الرقاب،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرّخ في 14 ماي 1975 المتعلق بإصدار القانون الأساسي للبلديات كما هو منقح ومتمم بالنصوص اللاحقة، وخاصة القانون الأساسي عدد 57 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008،

وعلى مجلة التهيئة الترابية والتعمير الصادرة بالقانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994، كما هي منقحة ومتممة بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 29 لسنة 2009 المؤرخ في 9 جوان 2009 وخاصة الفصل 14 منها،

وعلى الأمر عدد 748 لسنة 1982 المؤرخ في 23 أفريل 1982 المتعلق بالمصادقة على مثال التهيئة العمرانية لبلدية الرقاب من ولاية سيدي بوزيد، كما تمت مراجعته بالأمر عدد 1490 لسنة 1989 المؤرخ في 19 سبتمبر 1989 وبقرار والي سيدي بوزيد المؤرخ في 7 فيفري 2003،

وعلى الأمر الرّئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرّخ في 27 أوت 2016 المتعلّق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرّئاسي عدد 43 لسنة 2017 المؤرخ في 17 مارس 2017 المتعلق بتسمية عضوين بالحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى مداولة مجلس النيابة الخصوصية لبلدية الرقاب المنعقد بتاريخ 23 ماي 2017.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تحدد المناطق التي تقتضي مراجعة مثال التهيئة العمرانية لبلدية الرقاب من ولاية سيدي بوزيد بالخط المغلق (أ، ب، ت، ث، ج، ح، خ، د، ذ، ر، ز، س، ش، ص، ض، ط، ظ) والمبين باللون الأحمر بالمثال الملحق بهذا القرار ووفقا للتنصيصات المدرجة بالجدول التالي :

النقاط	س بالأمتار	ي بالأمتار
أ	489380	174145
ب	489930	174140
ت	490685	173855
ث	490850	174020
ج	491245	173710
ح	491330	173500
خ	491330	172880
د	491170	172610
ذ	489830	171635
ر	489845	171590
ز	489445	171355
س	499245	171335
ش	489065	171450
ص	488930	171610
ض	488620	171830
ط	498195	172670
ظ	488640	173490

الفصل 2 ـ رئيس النيابة الخصوصية لبلدية الرقاب مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 22 فيفري 2018.

وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية

محمد صالح العرفاوي

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

وزارة التكوين المهني والتشغيل

قرار من وزير التكوين المهني والتشغيل مؤرخ في 22 فيفري 2018 يتعلق بإتمام قرار وزير التربية والتكوين المؤرخ في 26 فيفري 2009 المتعلق بضبط شروط الحصول على شهادة المهارة.

إن وزير التكوين المهني والتشغيل،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى مجلة الشغل الصادرة بمقتضى القانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وخاصة القانون عدد 18 لسنة 2006 المؤرخ في 2 ماي 2006،

وعلى القانون عدد 10 لسنة 2008 المؤرخ في 11 فيفري 2008 المتعلق بالتكوين المهني وخاصة الفصل 13 منه،

وعلى الأمر عدد 1600 لسنة 1994 المؤرخ في 18 جويلية 1994 المتعلق بضبط المبالغ الدنيا لمنحة التدريب،

وعلى الأمر عدد 1717 لسنة 2007 المؤرخ في 5 جويلية 2007 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التشغيل والإدماج المهني للشباب،

وعلى الأمر عدد 2139 لسنة 2009 المؤرخ في 8 جويلية 2009 المتعلق بضبط السلم الوطني للمهارات،

وعلى الأمر عدد 84 لسنة 2010 المؤرخ في 20 جانفي 2010 المتعلق بإحالة مشمولات وزارة التربية والتكوين سابقا المتعلقة بالتكوين المهني إلى وزارة التكوين المهني والتشغيل،

وعلى الأمر عدد 85 لسنة 2010 المؤرخ في 20 جانفي 2010 المتعلق بإلحاق هياكل من وزارة التربية والتكوين سابقا على وزارة التكوين المهني والتشغيل،

وعلى الأمر عدد 86 لسنة 2010 المؤرخ في 20 جانفي 2010 المتعلق بإلحاق هياكل ومشمولات الإدارات الجهوية للتربية والتكوين سابقا إلى الإدارات الجهوية للتكوين المهني والتشغيل،

وعلى الأمر الحكومي عدد 620 لسنة 2016 المؤرخ في 20 ماي 2016 المتعلق بتكفل الدولة بمصاريف التكوين المهني الأساسي الذي تؤمنه مؤسسات التكوين المهني الخاصة وخاصة الفصل 2 منه،

وعلى الأمر الرّئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرّخ في 27 أوت 2016 المتعلّق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 247 لسنة 2017 المؤرخ في 25 نوفمبر 2017 المتعلق بتسمية عضوين بالحكومة،

وعلى قرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 19 جانفي 2000 المتعلق بتحديد أنواع الأعمال التي يحجر فيها تشغيل الأطفال،

وعلى قرار وزير التربية والتكوين المؤرخ في 26 فيفري 2009 المتعلق بضبط شروط الحصول على شهادة المهارة وخاصة الفصل 5 منه.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ يضاف إلى قرار وزير التربية والتكوين المؤرخ في 26 فيفري 2009 المشار إليه أعلاه فصل 5 (مكرر)، نصه كما يلي :

الفصل 5 (مكرر) : تضاف إلى قائمة الاختصاصات، طبقا لبيانات ملحق هذا القرار، الاختصاصات التي تؤمنها مؤسسات التكوين المهني الخاصة الناشطة في برنامج تكفل الدولة بمصاريف التكوين المهني الأساسي "صك التكوين الأساسي" وذلك وفقا للشروط والإجراءات المنصوص عليها بالفصل 2 من الأمر الحكومي عدد 620 لسنة 2016 المؤرخ في 20 ماي 2016 المشار إليه أعلاه.

الفصل 2 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 22 فيفري 2018.

وزير التكوين المهني والتشغيل

فوزي بن عبد الرحمان

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

وزارة تكنولوجيات الاتصال والاقتصاد الرقمي

قرار من وزير تكنولوجيات الاتصال والاقتصاد الرقمي مؤرخ في 21 فيفري 2018 يتعلق بتنقيح وإتمام القرار المؤرخ في 19 جويلية 2001 المتعلق بضبط المواصفات التقنية لمنظومة إحداث الإمضاء الإلكتروني.

إن وزير تكنولوجيات الاتصال والاقتصاد الرقمي،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 83 لسنة 2000 المؤرخ في 9 أوت 2000 المتعلق بالمبادلات والتجارة الإلكترونية وخاصة الفصل 5 منه،

وعلى الأمر عدد 2331 لسنة 2000 المؤرخ في 10 أكتوبر 2000 المتعلق بالتنظيم الإداري والمالي وطرق تسيير الوكالة الوطنية للمصادقة الإلكترونية،

وعلى الأمر عدد 1667 لسنة 2001 المؤرخ في 17 جويلية 2001 المتعلق بالمصادقة على كراس الشروط الخاص بممارسة نشاط مزود خدمات المصادقة الإلكترونية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى قرار وزير تكنولوجيات الاتصال المؤرخ في 19 جويلية 2001 المتعلق بضبط المواصفات التقنية لمنظومة إحداث الإمضاء الإلكتروني.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ يضاف إلى أحكام قرار وزير تكنولوجيات الاتصال المؤرخ في 19 جويلية 2001 المتعلق بضبط المواصفات التقنية لمنظومة إحداث الإمضاء الإلكتروني، الفصل 4 مكرر والفصل 4 ثالثا كما يلي :

الفصل 4 (مكرر) : تمكن أزواج المفاتيح من نوع TN CEV 2D-Doc "منظومة الختم الإلكتروني المرئي" من إحداث رمز استجابة سريع (QR CODE) يحتوي على إمضاء إلكتروني موثوق به لإثبات مصدر الوثائق وضمان سلامة محتواها سواء كانت في صيغتها الأصلية أو منسوخة.

تستجيب "منظومة الختم الإلكتروني المرئي" من نوع TN CEV 2D-Doc للمواصفات التقنية 2D – Doc المتاحة على الموقع الواب الخاص بالوكالة.

الفصل 4 (ثالثا) : تضبط الوكالة الوطنية للمصادقة الإلكترونية قائمة الوثائق التي يمكن تأمينها بواسطة منظومة الختم الإلكتروني المرئي ويتم نشر هذه القائمة على موقع الواب الخاص بالوكالة.

الفصل 2 ـ تلغى أحكام الفصل 8 من قرار وزير تكنولوجيات الاتصال المؤرخ في 19 جويلية 2001 المشار إليه أعلاه.

الفصل 3 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 21 فيفري 2018.

وزير تكنولوجيات الاتصال
والاقتصاد الرقمي
محمد الأنور معروف

اطلع عليه
رئيس الحكومة
يوسف الشاهد

وزارة الشؤون الثقافية

قرار من وزير الشؤون الثقافية مؤرخ في 21 فيفري 2018 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول للتنشيط الثقافي.

إن وزير الشؤون الثقافية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الحكومي عدد 67 لسنة 2017 المؤرخ في 6 جانفي 2017 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المنشطين الثقافيين التابعين لوزارة الشؤون الثقافية،

وعلى قرار وزير الشؤون الثقافية المؤرخ في 16 أكتوبر 2017 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول للتنشيط الثقافي.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تفتح بوزارة الشؤون الثقافية يوم 16 أفريل 2018 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول للتنشيط الثقافي.

الفصل 2 ـ حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بثلاثين (30) خطة.

الفصل 3 ـ تختم قائمة الترشحات يوم 16 مارس 2018.

الفصل 4 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 21 فيفري 2018.

وزير الشؤون الثقافية
محمد زين العابدين

اطلع عليه
رئيس الحكومة
يوسف الشاهد

قرار من وزير الشؤون الثقافية مؤرخ في 21 فيفري 2018 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ تنشيط ثقافي.

إن وزير الشؤون الثقافية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الحكومي عدد 67 لسنة 2017 المؤرخ في 6 جانفي 2017 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المنشطين الثقافيين التابعين لوزارة الشؤون الثقافية،

وعلى قرار وزير الشؤون الثقافية المؤرخ في 16 أكتوبر 2017 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ تنشيط ثقافي.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تفتح بوزارة الشؤون الثقافية يوم 16 أفريل 2018 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ تنشيط ثقافي.

الفصل 2 ـ حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخمسين (50) خطة.

الفصل 3 ـ تختم قائمة الترشحات يوم 16 مارس 2018.

الفصل 4 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 21 فيفري 2018.

وزير الشؤون الثقافية

محمد زين العابدين

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

وزارة المرأة والأسرة والطفولة

قرار من وزيرة المرأة والأسرة والطفولة مؤرخ في 21 فيفري 2018 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أخصائي نفساني رئيس بسلك الأخصائيين النفسانيين للإدارات العمومية.

إن وزيرة المرأة والأسرة والطفولة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 203 لسنة 1999 المؤرخ في 25 جانفي 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك الأخصائيين النفسانيين للإدارات العمومية،

وعلى الأمر الحكومي عدد 308 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة إلى وزيرة المرأة والأسرة والطفولة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها.

قررت ما يلي :

الفصل الأول ـ تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أخصائي نفساني رئيس بسلك الأخصائيين النفسانيين للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل 2 ـ يمكن أن يترشح للمناظرة المشار إليها أعلاه الأخصائيون النفسانيون الأولون المترسمون والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات على الأقل أقدمية في هذه الرتبة في تاريخ غلق الترشحات.

الفصل 3 ـ تفتح المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بقرار من وزيرة المرأة والأسرة والطفولة ويضبط هذا القرار:

ـ عدد الخطط المعروضة للتناظر،

ـ تاريخ غلق قائمة الترشحات،

ـ تاريخ اجتماع لجنة المناظرة.

الفصل 4 ـ تشرف على المناظرة المشار إليها أعلاه لجنة يتم تعيين أعضائها بقرار من وزيرة المرأة والأسرة والطفولة.

وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

ـ اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة،

ـ ترتيب المترشحين حسب الجدارة،

ـ اقتراح المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل 5 ـ يجب على المترشحين للمناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه أن يرسلوا مطالب ترشحهم عن طريق التسلسل الإداري وتسجل هذه المطالب وجوبا بمكتب الضبط للإدارة التي ينتمي إليها المترشح وتكون مرفوقة بالوثائق التالية:

1 ـ سيرة ذاتية،

2 ـ شهادة تثبت أن الملف الإداري للمترشح يحتوي على الوثائق المنصوص عليها بالفصل 17 من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية،

3 ـ تلخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية وإن اقتضى الحال للخدمات العسكرية التي قام بها المعني بالأمر ويكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه،

4 ـ نسخة من قرار أول تسمية للمترشح،

5 ـ نسخة من قرار تسمية المعني بالأمر في الرتبة الحالية،

6 ـ نسخة من القرار الضابط لآخر وضعية إدارية للمعني بالأمر،

7 ـ ملف يحتوي على الوثائق المبينة للخدمات المقدمة من قبل المترشح بالإدارة،

8 ـ تقرير يتم إعداده من قبل المترشح يتضمن الأنشطة التي قام بها خلال السنتين السابقتين لسنة المناظرة (المشاركة في ملتقيات، محاضرات...إلخ) وعند الاقتضاء نسخة من الأعمال والبحوث والمنشورات.

ويكون هذا التقرير مصحوبا بملاحظات رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح.

الفصل 6 ـ يتولى رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح تقديم تقرير في الأنشطة التي قام بها المترشح خلال السنتين السابقتين لسنة المناظرة بالاعتماد على:

ـ تنظيم العمل،

ـ جودة العمل المنجز،

ـ مختلف أنشطة التكوين والتأطير والدراسات والمحاضرات في مجال الاختصاص،

ـ المشاركة في الملتقيات في الاختصاص،

ـ الأعمال المنجزة والنتائج المتحصل عليها.

ويسند للمترشح عددا يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20).

الفصل 7 ـ يرفض وجوبا كل مطلب ترشح لم يتضمن جميع الوثائق المشار إليها بالفصل الخامس من هذا القرار أو يسجل بمكتب ضبط الإدارة التي ينتمي إليها المترشح بعد تاريخ غلق سجل الترشحات.

الفصل 8 ـ تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه ترتيب المترشحين طبقا لمجموع الأعداد المتحصل عليها وفي حالة التساوي في عدد النقاط تعطى الأولوية للأقدم في الرتبة وفي حالة التساوي تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 9 ـ تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أخصائي نفساني رئيس من قبل وزيرة المرأة والأسرة والطفولة.

الفصل 10 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 21 فيفري 2018.

وزيرة المرأة والأسرة والطفولة
نزيهة العبيدي

اطلع عليه
رئيس الحكومة
يوسف الشاهد

قرار من وزيرة المرأة والأسرة والطفولة مؤرخ في 21 فيفري 2018 يتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أخصائي نفساني رئيس للإدارات العمومية بسلك الأخصائيين النفسانيين للإدارات العمومية.

إن وزيرة المرأة والأسرة والطفولة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 203 لسنة 1999 المؤرخ في 25 جانفي 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك الأخصائيين النفسانيين للإدارات العمومية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى قرار وزيرة المرأة والأسرة والطفولة المؤرخ في 21 فيفري 2018 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أخصائي نفساني رئيس للإدارات العمومية.

قررت ما يلي :

الفصل الأول ـ تفتح بوزارة المرأة والأسرة والطفولة يوم 12 أفريل 2018 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أخصائي نفساني رئيس للإدارات العمومية.

الفصل 2 ـ حدد عدد الخطط المراد تسديد شغورها بخطتين (2) اثنتين.

الفصل 3 ـ تختم قائمة تسجيل الترشحات يوم 12 مارس 2018.

الفصل 4 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 21 فيفري 2018.

وزيرة المرأة والأسرة والطفولة
نزيهة العبيدي

اطلع عليه
رئيس الحكومة
يوسف الشاهد

قرار من وزيرة المرأة والأسرة والطفولة مؤرخ في 21 فيفري 2018 يتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار في الوثائق والأرشيف بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف.

إن وزيرة المرأة والأسرة والطفولة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 675 لسنة 1999 المؤرخ في 29 مارس 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1036 لسنة 1999 المؤرخ في 17 ماي 1999 والأمر عدد 810 لسنة 2003 المؤرخ في 7 أفريل 2003،

وعلى الأمر الحكومي عدد 308 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة إلى وزيرة المرأة والأسرة والطفولة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 21 نوفمبر 2016 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار في سلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف.

قررت ما يلي :

الفصل الأول ـ تفتح بوزارة المرأة والأسرة والطفولة يوم 12 أفريل 2018 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار في الوثائق والأرشيف بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف.

الفصل 2 ـ حدد عدد الخطط المراد تسديد شغورها بخطتين (2) اثنتين.

الفصل 3 ـ تختم قائمة تسجيل الترشحات يوم 12 مارس 2018.

الفصل 4 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 21 فيفري 2018.

وزيرة المرأة والأسرة والطفولة
نزيهة العبيدي

اطلع عليه
رئيس الحكومة
يوسف الشاهد

قرار من وزيرة المرأة والأسرة والطفولة مؤرخ في 21 فيفري 2018 يتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف في الوثائق والأرشيف بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف.

إن وزيرة المرأة والأسرة والطفولة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر عدد 675 لسنة 1999 المؤرخ في 29 مارس 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1036 لسنة 1999 المؤرخ في 17 ماي 1999 والأمر عدد 810 لسنة 2003 المؤرخ في 7 أفريل 2003،

وعلى الأمر الحكومي عدد 308 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة إلى وزيرة المرأة والأسرة والطفولة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 22 نوفمبر 2016 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف في الوثائق والأرشيف بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف.

قررت ما يلي :

الفصل الأول ـ تفتح بوزارة المرأة والأسرة والطفولة يوم 12 أفريل 2018 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف في الوثائق والأرشيف بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف.

الفصل 2 ـ حدد عدد الخطط المراد تسديد شغورها بخطتين (2) اثنتين.

الفصل 3 ـ تختم قائمة تسجيل الترشحات يوم 12 مارس 2018.

الفصل 4 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 21 فيفري 2018.

وزيرة المرأة والأسرة والطفولة
نزيهة العبيدي

اطلع عليه
رئيس الحكومة
يوسف الشاهد

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

أمر حكومي عدد 210 لسنة 2018 مؤرخ في 21 فيفري 2018 يتعلق بالمصادقة على التقارير الإختتامية للجنة استقصاء وتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص بولاية منوبة (معتمديتا دوار هيشر ومنوبة).

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر العلي المؤرخ في 18 جوان 1918 المتعلق بالتصرف والتفويت في ملك الدولة العقاري الخاص وخاصة الفصول الأول (الفقرة الفرعية 2 من الفقرة الثانية) ومن 5 إلى 12 منه،

وعلى مجلة الحقوق العينية الصادرة بمقتضى القانون عدد 5 لسنة 1965 المؤرخ في 12 فيفري 1965 وعلى جميع النصوص التي نقحتها وتممتها،

وعلى القانون عدد 44 لسنة 1992 المؤرخ في 4 ماي 1992 المتعلق بنقل بعض صلاحيات وزيري المالية والفلاحة إلى الوزير المكلف بأملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر عدد 999 لسنة 1990 المؤرخ في 11 جوان 1990 المتعلق بضبط مشمولات وزارة أملاك الدولة،

وعلى الأمر عدد 1268 لسنة 1991 المؤرخ في 27 أوت 1991 المتعلق بتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص ببعض المعتمديات من ولاية أريانة،

وعلى الأمر عدد 1492 لسنة 1991 المؤرخ في 21 أكتوبر 1991 المتعلق بتأخير تاريخ فتح عمليات الاستقصاء والتحديد ببعض المعتمديات من ولاية أريانة،

وعلى الأمر عدد 1069 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 المتعلق بتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص ببقية معتمديات ولاية أريانة،

وعلى الأمر عدد 2810 لسنة 2000 المؤرخ في 20 نوفمبر 2000 المتعلق بتوسيع مرجع النظر الترابي للجنة استقصاء وتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص بولاية أريانة ليشمل معتمديات ولايتي أريانة ومنوبة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى التقارير الاختتامية للجنة استقصاء وتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص بولاية منوبة المؤرخة في 15 نوفمبر 2016،

وبعد مداولة مجلس الوزراء.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تمت المصادقة على التقارير الاختتامية المرافقة والمشار إليها أعلاه المتضمنة تعيين ماهية وحالة العقارات الشرعية التابعة لملك الدولة الخاص الكائنة بولاية منوبة (معتمديتا دوار هيشر ومنوبة) والمبينة بالأمثلة المصاحبة لهذا الأمر الحكومي وبالجدول التالي:

العدد الرتبي	اسم العقار	الموقع	المساحة م/م	عدد مثال الأشغال الخاصة والمختلفة
1	بدون اسم	منطقة خالد ابن الوليد معتمدية دوار هيشر	63	77801
2	سبيل حمودة باشا	منطقة منوبة معتمدية منوبة	3160	48653
3	بدون اسم	منطقة منوبة الوسطى معتمدية منوبة	639	73214

الفصل 2 ـ وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 21 فيفري 2018.

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

الإمضاء المجاور

وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية

مبروك كرشيد

قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 22 فيفري 2018 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لتكوين مستشارين مقررين مساعدين بالمعهد الأعلى للقضاء.

إن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي تممته أو نقحته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى القانون عدد 80 لسنة 1985 المؤرخ في 11 أوت 1985 المتعلق بإحداث المعهد الأعلى للقضاء كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 70 لسنة 1992 المؤرخ في 27 جويلية 1992،

وعلى الأمر عدد 2016 لسنة 1990 المؤرخ في 3 ديسمبر 1990 المتعلق بالنظام الأساسي الخاص بأعضاء سلك المستشارين المقررين لدى مصالح نزاعات الدولة كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 437 لسنة 1996 المؤرخ في 11 مارس 1996 والأمر عدد 919 لسنة 2000 المؤرخ في 2 ماي 2000،

وعلى الأمر عدد 1290 لسنة 1999 المؤرخ في 7 جوان 1999 المتعلق بتنظيم المعهد الأعلى للقضاء وضبط نظام الدراسات والامتحانات والنظام الداخلي كما تم إتمامه وتنقيحه بالأمر الحكومي عدد 345 لسنة 2017 المؤرخ في 9 مارس 2017 والأمر الحكومي عدد 463 لسنة 2017 المؤرخ في 18 أفريل 2017،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى قرار وزير العدل المؤرخ في 27 ماي 1991 المتعلق بضبط برنامج وشروط مناظرة الدخول للدراسة بالمعهد الأعلى للقضاء كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 9 مارس 1995 وبالقرار المؤرخ في 24 نوفمبر 2010،

وعلى قرار وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية المؤرخ في 25 ديسمبر 2006 المتعلق بكيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لتكوين مستشارين مقررين مساعدين بالمعهد الأعلى للقضاء.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تفتح بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية يوم 23 أفريل 2018 والأيام الموالية مناظرة خارجية بالاختبارات لتكوين خمسين (50) مستشارا مقررا مساعدا بالمعهد الأعلى للقضاء طبقا للشروط المبينة بالقرار المشار إليه أعلاه.

الفصل 2 ـ تختم قائمة الترشحات يوم 23 مارس 2018.

الفصل 3 ـ ترسل ملفات الترشح بواسطة البريد المضمون الوصول أو تودع لدى مكتب الضبط المركزي بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

الفصل 4 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 22 فيفري 2018.

وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية

مبروك كرشيد

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

الهيئة العليا المستقلة للانتخابات

قرار الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات عدد 8 لسنة 2018 مؤرّخ في 20 فيفري 2018 يتعلّق بضبط القواعد والشروط التي يتعين على وسائل الإعلام التقيد بها خلال الحملة الانتخابية وحملة الاستفتاء.

إنّ مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات،

بعد الاطلاع على الدستور وخاصّة الفصول 6 و15 و21 و23 و24 و31 و32 و34 و49 و126 منه،

وعلى القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرّخ في 20 ديسمبر 2012 والمتعلّق بالهيئة العليا المستقلّة للانتخابات وعلى جميع النصوص التي نقّحته وتمّمته،

وعلى القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرّخ في 26 ماي 2014 المتعلّق بالانتخابات والاستفتاء كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 7 لسنة 2017 المؤرّخ في 14 فيفري 2017، وخاصة الفصل 67 منه،

وعلى المرسوم عدد 115 لسنة 2011 المؤرخ في 2 نوفمبر 2011 المتعلق بحرية الصحافة والطباعة والنشر،

وعلى المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرخ في 2 نوفمبر 2011 المتعلق بحرية الاتصال السمعي والبصري وبإحداث هيئة عليا مستقلة للاتصال السمعي والبصري،

وعلى القرار المشترك بين الهيئة العليا المستقلة للانتخابات والهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري المؤرخ في 5 جويلية 2014 المتعلق بضبط القواعد الخاصة للحملة الانتخابية وحملة الاستفتاء بوسائل الإعلام والاتصال السمعي والبصري وإجراءاتها،

وعلى القرار المشترك بين الهيئة العليا المستقلة للانتخابات والهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري المؤرخ في 14 فيفري 2018 المتعلق بضبط القواعد الخاصة بتغطية الحملة الانتخابية البلدية والجهوية بوسائل الإعلام والاتصال السمعي والبصري وإجراءاتها،

وبعد التشاور مع الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري فيما يتعلق بضبط القواعد والشروط العامة التي يتعين على وسائل الإعلام التقيد بها خلال الحملة الانتخابية وحملة الاستفتاء، طبق الفقرة الأولى من الفصل 67 من القانون الانتخابي.

وبعد التداول قرر ما يلي :

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول ـ يضبط هذا القرار القواعد والشروط العامة التي يتعين على وسائل الإعلام السمعية والبصرية والمكتوبة والالكترونية التقيد بها خلال الحملة الانتخابية وحملة الاستفتاء، وقواعد الحملة الخاصة بوسائل الإعلام المكتوبة والإلكترونية.

وعلاوة على ما ورد في هذا القرار تخضع الحملة بوسائل الإعلام السمعي والبصري والمواقع الإلكترونية التابعة لها إلى القرارين المشتركين بين الهيئة العليا المستقلة للانتخابات والهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري المتعلقين بضبط القواعد الخاصة بتغطية الحملة الانتخابية الرئاسية والتشريعية والبلدية والجهوية بوسائل الإعلام والاتصال السمعي والبصري.

الفصل 2 ـ يقصد بالمصطلحات التالية على معنى هذا القرار :

الهيئة:	الهيئة العليا المستقلة للانتخابات
الهيئات الفرعية:	الهيئة الفرعية للانتخابات التي يمكن أن يحدثها مجلس الهيئة بموجب الفصل 21 من القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 كما تم تنقيحه وإتمامه.
القائمة المترشحة أو المترشح أو الحزب:	القائمات المترشحة في الانتخابات التشريعية أو الجهوية أو البلدية والمترشح في الانتخابات الرئاسية والحزب في الاستفتاء.

الحملة:	مجموع الأنشطة التي يقوم بها المترشحون أو القائمات المترشحة أو مساندوهم أو الأحزاب خلال الفترة المحددة قانونا للتعريف بالبرنامج الانتخابي أو البرنامج المتعلق بالاستفتاء باعتماد مختلف وسائل الدعاية والأساليب المتاحة قانونا قصد حث الناخبين على التصويت لفائدتهم يوم الاقتراع. تفتتح الحملة قبل يوم الاقتراع باثنين وعشرين يوما وتنتهي أربعا وعشرين ساعة قبل يوم الاقتراع.
فترة الصمت:	المدة التي تضم يوم الصمت الانتخابي ويوم الاقتراع إلى حد غلق آخر مكتب اقتراع بالدائرة الانتخابية.
الحياد:	التعامل بموضوعية ونزاهة مع كافة المترشحين وعدم الانحياز إلى أي قائمة مترشحة أو مترشح أو حزب أو تعطيل الحملة الانتخابية لقائمة مترشحة أو لمترشح أو لحزب في حملة الاستفتاء، وتجنب كل ما من شأنه أن يؤثر على إرادة الناخبين.
الإشهار السياسي:	كل عملية إشهار أو دعاية بمقابل مادي أو مجانا تعتمد أساليب وتقنيات التسويق التجاري، موجهة للعموم، وتهدف إلى الترويج لشخص أو لموقف أو لبرنامج أو لحزب سياسي، بغرض استمالة الناخبين أو التأثير في سلوكهم واختياراتهم عبر وسائل الإعلام السمعية أو البصرية أو المكتوبة أو الإلكترونية، أو عبر وسائط إشهارية ثابتة أو متنقلة، مركزة بالأماكن أو الوسائل العمومية أو الخاصة.
وسائل الإعلام:	وسائل الإعلام السمعية والبصرية والمكتوبة والإلكترونية.
وسائل الإعلام السمعي والبصري:	هي منشآت الاتصال السمعي والبصري العمومية والخاصة والجمعياتية التي تمارس نشاط البث على المستوى الوطني أو الجهوي وفق ما ينظمه التشريع الجاري به العمل.
وسائل الإعلام المكتوبة:	النشريات الورقية التي تحتوي مضمونا إعلاميا موجها للعموم سواء كانت جرائد أو مجلات أو دوريات أو حوليات أو غيرها من المنشورات الإعلامية الأخرى.
وسائل الإعلام الالكترونية:	هي الوسائط الإلكترونية الموجهة للعموم، سواء على شبكة الأنترنات أو شبكات التواصل الاجتماعي أو غيرها، والتي تنشر أو تبث مادة إعلامية وفق طرق الإنتاج الصحفي للأخبار والمعلومات.
وسائل الإعلام العمومية:	كل وسيلة إعلام تخضع لإشراف الدولة أو الجماعات العمومية أو المؤسسات أو المنشآت العمومية أو غيرها من الذوات المعنوية العمومية وتمول أساسا من المال العام وتخدم أهداف المرفق العمومي.
سبر الآراء:	تحقيق إحصائي يهدف إلى عرض مؤشرات كمية في فترة زمنية محددة تتعلق بآراء أو نوايا أو سلوك الناخبين من خلال استجواب عيّنة.
الثلب:	كل ادعاء أو نسبة شيء غير صحيح بصورة علنية من شأنه أن ينال من شرف أو اعتبار شخص معين بشرط أن يترتب عن ذلك ضرر شخصي ومباشر للشخص المستهدف.

الباب الثاني

القواعد العامة المتعلقة بوسائل الإعلام

الفصل 3 ـ تتمتع وسائل الإعلام بحرية تغطية الحملة والحق في النفاذ إلى المعلومة وفق التشريع الجاري به العمل.

الفصل 4 ـ يتعين على وسائل الإعلام خلال الحملة :

ـ التزام الحياد،

ـ احترام مبدإ المساواة وضمان تكافؤ الفرص بين المترشحين،

ـ احترام الحرمة الجسدية للمترشحين والناخبين وأعراضهم وكرامتهم،

ـ عدم المساس بحرمة الحياة الخاصة للمترشحين ومعطياتهم الشخصية،

ـ احترام مقتضيات حماية الأمن العام والدفاع الوطني، وخصوصا فيما يتعلق بالتغطية الإعلامية لتصويت العسكريين وأعوان قوات الأمن الداخلي.

ـ عدم بث ونشر الدعوات إلى الكراهية والعنف والتعصب والتمييز على أسس الدين أو العرق أو الجهة أو الجنس أو غيرها،

الفصل 5 ـ تلتزم وسائل الإعلام باحترام قواعد وأخلاقيات المهنة، وتجنب ما من شأنه تضليل الناخبين أو توجيه إرادتهم.

وتلتزم عند اختيار مقتطفات من بيانات وتصريحات القائمات المترشحة أو المترشحين أو الأحزاب بعدم تحريف معناها العام، أو أن تقوم بإعادة تركيبها أو الاقتطاع من محتواها بما يمس من مضمونها الأصلي أو يؤدي إلى تحميله مضمونا مغايرا.

الفصل 6 ـ تعمل وسائل الإعلام خلال الحملة الانتخابية على منع ظهور كل من ترشح للانتخابات من المنشطين ومحرري الأخبار ومقدمي البرامج والصحفيين والمسؤولين التابعين لها في غير المساحات أو البرامج المخصصة للقائمات المترشحة أو المترشحين أو الأحزاب.

كما تعمل على عدم تكليف أعوانها الذين يباشرون مهاما تحريرية والذين ترشحوا أو أعلنوا ترشحهم للانتخابات، بمهام لها علاقة بالتغطية الإعلامية للحملة الانتخابية.

الفصل 7 ـ يحجر على وسائل الإعلام سواء خلال فترة ما قبل الحملة أو خلال الحملة وفترة الصمت الانتخابي،

القيام بالإشهار السياسي.

ويحجر على وسائل الإعلام بث أو نشر كل تغطية إعلامية تؤدي إلى أي شكل من أشكال الدعاية للقائمات المترشحة أو المترشحين أو الأحزاب، سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة، إيجابية أو سلبية.

ولا ينسحب منع الإشهار السياسي على الصحف الحزبية التي يخول لها القيام بالدعاية خلال الحملة في شكل إعلانات إشهار لفائدة الحزب التي هي ناطقة باسمه أو المترشحين أو القائمات الحزبية أو الائتلافية المترشحة باسم الحزب.

ويشترط في هذه الحالة أن يتم تقديم الإشهار بشكل بارز يميزه عن بقية الأخبار والمقالات، وأن تسبقه أو تعقبه عبارة "إشهار" أو "إعلان" أو "بلاغ".

الفصل 8 ـ يحجر الإعلان بوسائل الإعلام سواء خلال فترة ما قبل الحملة أو خلال الحملة وفترة الصمت الانتخابي، عن تخصيص رقم هاتف مجاني أو موزع صوتي أو مركز نداء لفائدة مترشح أو قائمة مترشحة أو حزب.

الفصل 9 ـ يحجر على وسائل الإعلام خلال الحملة وفترة الصمت بث ونشر نتائج سبر الآراء التي لها صلة مباشرة أو غير مباشرة بالانتخابات والاستفتاء والدراسات والتعاليق الصحفية المتعلقة بها.

الفصل 10 ـ يتعين على وسائل الإعلام عند الإعلان عن نتائج سبر الآراء، بعد غلق آخر مكتب اقتراع بالدائرة الانتخابية، الإشارة إلى ما يلي:

ـ أن النتائج المعروضة هي تقديرات ولا تعكس النتائج النهائية للتصويت،

ـ الإعلان عن اسم الهيكل الذي أعد عملية السبر، والمنهجية المعتمدة، وتفاصيل العينة، ونسبة الخطإ، والجهة أو الشخص أو الحزب الذي أنجز السبر بطلب منه،

الفصل 11 ـ يحجر على وسائل الإعلام كل إعلان جزئي عن نتائج الانتخابات قبل غلق آخر مكتب اقتراع بالدائرة الانتخابية.

الباب الثالث

قواعد خاصة متعلقة بوسائل الإعلام المكتوبة والإلكترونية

الفصل 12 ـ يمنع على وسائل الإعلام المكتوبة والإلكترونية نشر معلومات خاطئة بخصوص القائمات المترشحة أو المترشحين أو الأحزاب أو ثلبهم أو شتمهم أو التشهير بهم.

وعلى وسائل الإعلام المكتوبة والإلكترونية أن تمكن كل قائمة مترشحة أو مترشح أو حزب وردت في شأنه معطيات خاطئة من حق تصحيحها. وعليها تمكين كل قائمة مترشحة أو مترشح أو حزب تعرض للثلب أو الشتم من حق الرد.

ويقع ممارسة حق الرد والتصحيح وفقا للقواعد والإجراءات الواردة في التشريع الجاري به العمل.

الفصل 13 ـ تتعهد الهيئة بمراقبة تغطية وسائل الإعلام المكتوبة والإلكترونية للحملة بصفة تلقائية أو بناء على شكايات تقدم إليها.

في حالة مخالفة وسيلة إعلام مكتوبة أو إلكترونية للقواعد والشروط العامة التي يتعين عليها التقيد بها خلال الحملة الانتخابية، توجه الهيئة إعلاما إلى رئيسها لاتخاذ التدابير اللازمة.

الباب الرابع

العقوبات

الفصل 14 ـ طبقا لأحكام الفصل 152 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المشار إليه أعلاه، يترتب عن مخالفة تحجير الإعلان عن تخصيص رقم هاتف مجاني بوسائل الإعلام أو موزع صوتي أو مركز نداء لفائدة مترشح أو قائمة مترشحة أو حزب تسليط خطية مالية قدرها 3 آلاف دينار.

الفصل 15 ـ طبقا لأحكام الفصل 154 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المشار إليه أعلاه، يترتب عن مخالفة تحجير الإشهار السياسي خلال الفترة الانتخابية أو فترة الاستفتاء باستثناء الإعلانات الإشهارية للصحف الحزبية، واستعمال الوسائط الإشهارية من المترشحين للانتخابات الرئاسية أثناء الحملة، تسليط خطية مالية من 5 آلاف إلى 10 آلاف دينار.

الفصل 16 ـ طبقا لأحكام الفصل 155 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المشار إليه أعلاه، يترتب عن مخالفة تحجير جميع أشكال الدعاية خلال فترة الصمت الانتخابي تسليط خطية مالية من 3 آلاف دينار إلى 20 ألف دينار.

الفصل 17 ـ طبقا لأحكام الفصل 156 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المشار إليه أعلاه، يترتب عن مخالفة تحجير بث ونشر نتائج سبر الآراء التي لها صلة مباشرة أو غير مباشرة بالانتخابات والاستفتاء والدراسات والتعاليق الصحفية المتعلقة بها خلال الحملة وخلال فترة الصمت الانتخابي تسليط خطية مالية من 20 ألف دينار إلى 50 ألف دينار.

الفصل 18 ـ تعلم الهيئة النيابة العمومية عند الاشتباه في ارتكاب جريمة انتخابية.

الفصل 19 ـ يلغى قرار الهيئة عدد 25 لسنة 2014 المؤرخ في 8 سبتمبر 2014 المتعلق بضبط القواعد والشروط العامة التي يتعين على وسائل الإعلام التقيد بها خلال الحملة الانتخابية وحملة الاستفتاء والقرار عدد 26 لسنة 2014 بتاريخ 8 سبتمبر 2014 المتعلق بضبط قواعد الحملة الخاصة بوسائل الإعلام المكتوبة والإلكترونية.

ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبالموقع الإلكتروني للهيئة وينفذ حالا.

تونس في 20 فيفري 2018.

رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات

محمد التليلي منصري

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية **ت د و ب (د) : 0330 9061** **تعريف الإمضاء : رئيس البلدية**

"تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 1 مارس 2018"

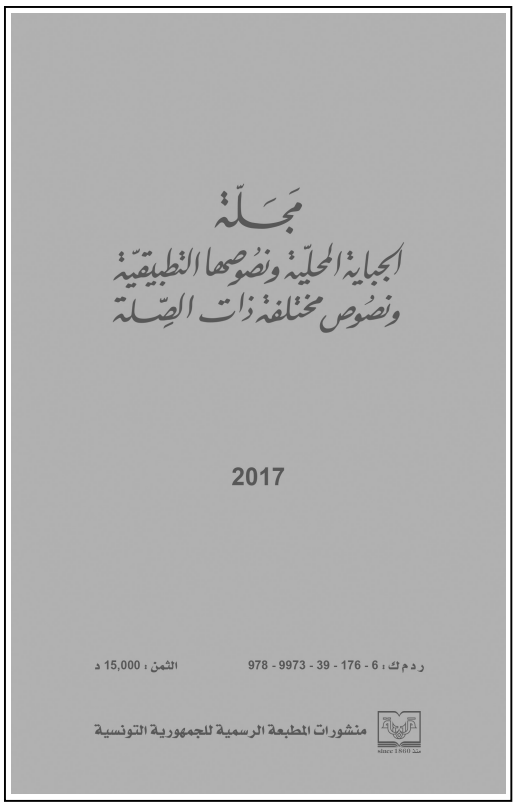

منشورات : 2017

ر د م ك 978-9973-39-176-6

الحجم : 20 X 13

الثمن : 15,000 د

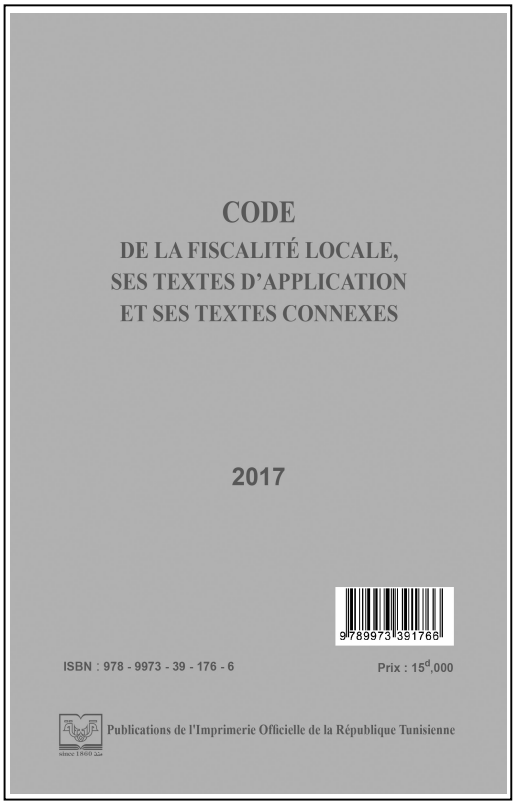

Edition : 2017

I S B N : 978-9973-39-176-6

Format : 20 X 13

Prix : 15,000 D

* Ces publications ne sont pas assujetties à la T.V.A.
* Plus 600 millimes (timbre fiscal) pour chaque facture émise.

* لا تخضع هذه المنشورات للأداء على القيمة المضافة.
* يضاف إلى الثمن 600 مليم (طابع جبائي) على كل فوترة.

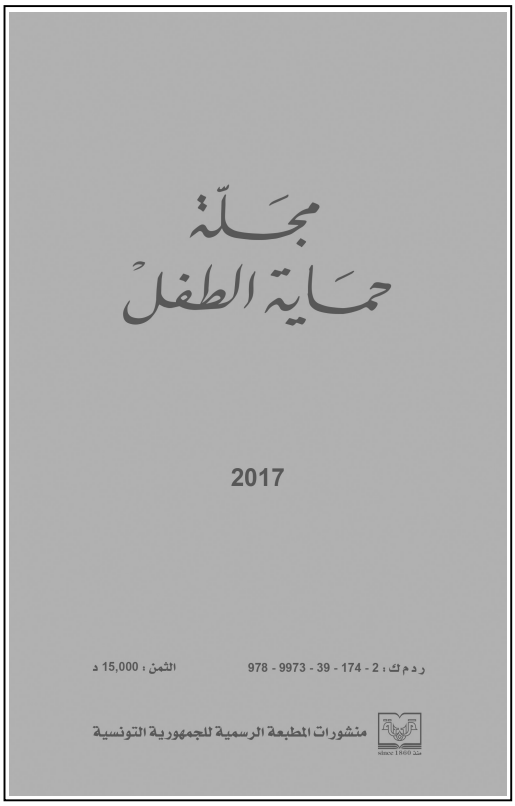

منشورات : 2017

ر د م ك 978-9973-39-174-2

الحجم : 20 X 13

الثمن : 15,000 د

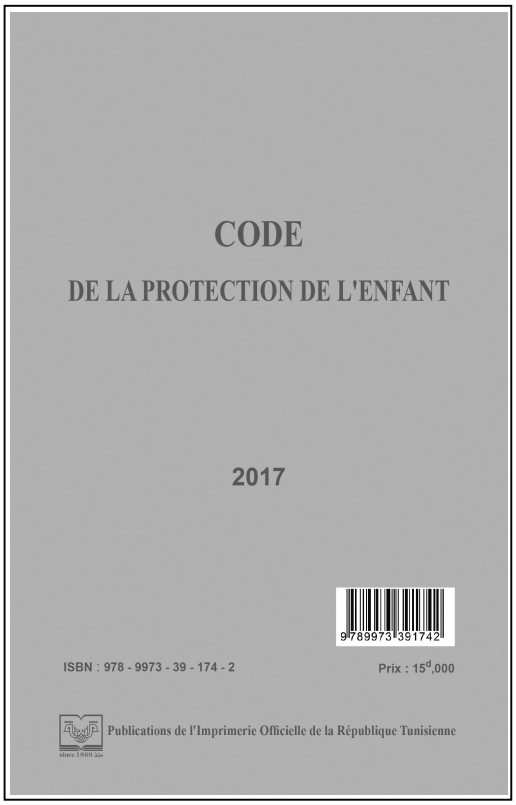

Edition : 2017

I S B N : 978-9973-39-174-2

Format : 20 X 13

Prix : 15,000 D

* Ces publications ne sont pas assujetties à la T.V.A.
* Plus 600 millimes (timbre fiscal) pour chaque facture émise.

* لا تخضع هذه المنشورات للأداء على القيمة المضافة.
* يضاف إلى الثمن 600 مليم (طابع جبائي) على كل فوترة.

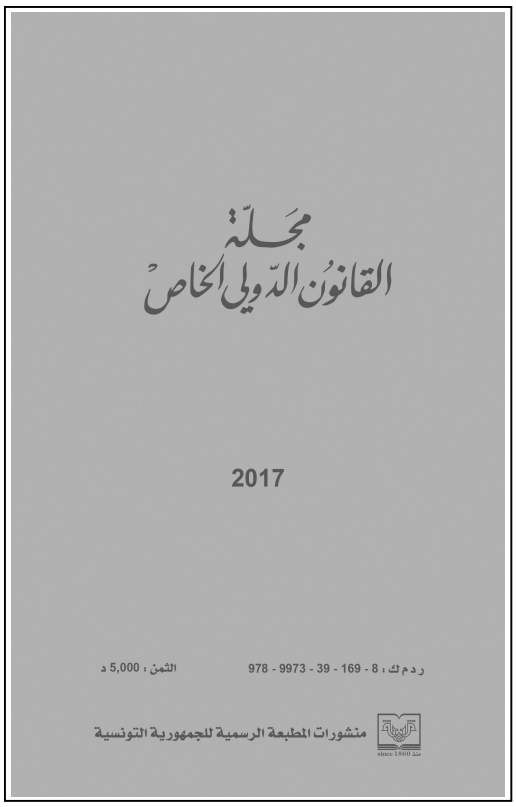

منشورات : 2017

ر د م ك 978-9973-39-169-8

الحجم : 20 X 13

الثمن : 5,000 د

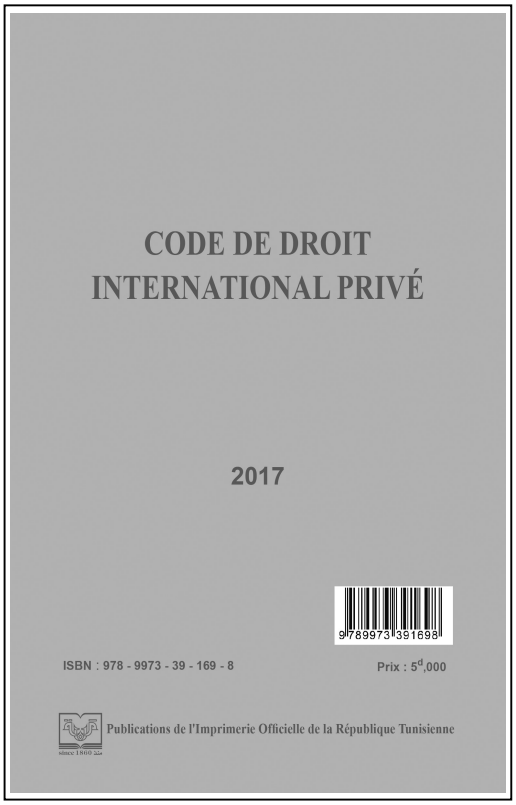

Edition : 2017

I S B N : 978-9973-39-169-8

Format : 20 X 13

Prix : 5,000 D

*** Ces publications ne sont pas assujetties à la T.V.A.**

*** Plus 600 millimes (timbre fiscal) pour chaque facture émise.**

*** لا تخضع هذه المنشورات للأداء على القيمة المضافة.**

*** يضاف إلى الثمن 600 مليم (طابع جبائي) على كل فوترة.**

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية على الخط

دخـل مـوقع الـواب الخـــاص بالمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية في الاشتغال ابتداء من 22 جانفي 2009 تحت العنوان الإلكتروني التالي :

www.iort.gov.tn

ويمكن للمستعمل أن يشغل هذا الموقع في ثلاث لغات في آن واحد العربية والإنقليزية والفرنسية.

ويشتمل هذا الموقع على المحاور الأساسية التالية :

- الرائد الرسمي للجمهورية التونسية قوانين وأوامر وقرارات منذ سنة 1956،
- الرائد الرسمي للإعلانات القانونية والشرعية والعدلية،
- الرائد الرسمي لإعلانات المحكمة العقارية،
- المجلات القانونية.

كما يمكن لمستعمل الموقع أن ينتفع بخدمة إدراج الإعلانات القانونية والشرعية في أقراص مضغوطة من خلال استعمال نماذج معدة لذلك مسبقا بالموقع.

الاشتـــــراك

بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

قوانين وأوامر وقرارات

يتم الإشتراك

إما بالاتصال بمقر المطبعة الرسمية بشارع فرحات حشاد 2098 رادس الهاتف : 71434211 أو بأحد مكاتبها :

1000 ــ تـــونس : نهج هانون عدد 1 ــ الهاتف : 329637(71)

1002 ــ لافيات : نهج العراق عدد 18 ــ الهاتف : 842661(71) الفاكس 844002(71)

4000 ــ ســوسة : حي ص.ق.ت.ح.إ. نهج الرباط ــ الهاتف : 225495(73)

3051 ــ صفاقس : مركز العالية، طريق العين كم 2,2 ــ الهاتف : 460422(74)

أو بتسديد المبلغ المطلوب نقدا أو عن طريق شيك أو بتحويل بريدي أو بنكي باسم المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية لأحد الحسابات التالية :

تـــونس : الحساب الجاري بالبريد (تونس) 85-17001 0000000061015

الشركة التونسية للبنك (ثامر) 10.000.0000576088.788.79

البنك الوطني الفلاحي (تونس) 03.000 0100115006046.07

الإتحاد الدولي للبنوك (فرع أ) 12 001 000 3500 701004/30

البنك العربي لتونس (فرع مقرين) 90 87 2433 1104 01.100.028

التجاري بنك (الحرية) 04 10200240470019997.74

بنك تونس العربي الدولي (مقرين) 08 2030 005230000028.29

التجاري بنك (رادس) 04.1000 094047001039.69

سوســة : الشركة التونسية للبنك :66 788 1004125 089 609 10

صفاقس : بنك تونس العربي الدولي : 30000018.67 70300044 08

السعر الفردي للرائد الرسمي بالنسبة إلى العام الجاري

النشرة الأصلية : 1,500 + 1% ص ت ق ت ص الترجمة : 2,100 + 1% ص ت ق ت ص

يضاف إليها مصاريف الإرسال